وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حالات عوارض الخصومة القضائية في المجال الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

بن بدرة أحلام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة) عبد اللاوي جواد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) زموش فطيمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة: 19 / 09 / 2021

الإهداء

ما اجمل أن يجود المرء بأغلى شيء لديه والأجمل من ذلك أن يهدي ثمرة جهده جنام

بعد تعب دام سنين ولا أسعى إلا أن أتقاسم نشوتها مع

التي سهرت لتريحني، وضحت لتساعدني إلى الشمعة التي تحترق لتضيء دربي

وبقلب رقيق قد رعتني والتي برايةالحنان أظلتني بركة عمري **امي**

إلى الذي كان نبراسا لطريقي **أبي**

من شاركوني رحم أمي وهم لي في الحياة سندا **إخوتي**

إلى الذي علمني أن الدنيا صمود وتحدي بلا حدود إلى قدوتي في هذه الدنيا إلى روح

جدي

إلى الصدر الحنون والقلب الصبور إلى من يقاسمان ني الحلو ودعوتهما هي سر نجاحي

جدتاي

التشكرات

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم* من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه*

نتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير إلى مؤطرنا الاستاذ **بن بدرة عفيف** الذي فتح لنا صدره الرحب وجاد علينا بتوجيهاته السديدة ومنحنا من وقت الثمين اعز العطايا.

كما نشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

تعتبر الدعوى القضائية الأداة الفنّية التي أتاحها القانون للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لحماية حقوقهم وصيانتها من أي تعدي قبل وقوعه واسترجاعها بعد سلبها إن كان قد وقع التعدي عليها أو على مراكزهم القانونية، فالدعوى بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي، ويترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو برفضه، والادعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناءا على واقعة معينة.

ويقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايته وهي الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرّغبة في الدّفاع عن هذا الحق، حيث يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين[1]، بغرض الحصول على حق يدّعيه بما لديه من وسائل الدفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فهدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة ومتتابعة دون توقف حتى الفصل فيها بحكم قضائي [2] في الموضوع [3]، حيث يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدّمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد [4]، غير أنّه يمكن تعديله بناءا على تقديم الطلبات العارضة

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09، ط2، منشورات بغدادي الجزائر، 2009، ص 32.

[2] **الحكم القضائي:** هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سيرها، سواءا صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 278.

[3] بركات محمد،" عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، الجزائر، 2008، ص 42.

[4] **مذكرة الرّد:** تعني الرد على العريضة الافتتاحية للخصم، تتضمّن دفوع وادعاءات طرف في الدعوى يقدمه أثناء سيرها. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 187.

[1]، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية [2]، سواءا كان هذا الحكم في مصلحة المدعي مستجيبا لطلباته الأساسية أو الفرعية أو كلاهما، أو كان رافضا لها حسب مقتضيات الملف، ووفقا لذلك فالخصومة القضائية هي المركز القانوني الذي ينشأ عند استعمال الدعوى القضائية والتي تقوم على المطالبة القضائية وتقديم هذه المطالبة إلى القاضي ينشئ الخصومة القضائية، ومن ثم فهي الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى وهذه الأخيرة تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي الذي يكون ملزما بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة فيها وكذا الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ الوجاهية[3] بينهم، لذلك فالقاعدة العامة المتعارف عليها هو تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضائها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي، وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع النزاعات بين الأفراد.

لكن خروجا عن القاعدة العامة، قد يعترض الخصومة أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها إما بتأجيلها أو بإنهائها بغير حكم منهي، وهذا ما يستفاد أنّ الخصومة القضائية ظاهرة متحركة ومتطورّة تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها لتصدر المحكمة قرارها الحاسم في النزاع، فالغالب أن تمضي فترة طويلة أو قصيرة بين افتتاح الدعوى وانتهائها العادي بالفصل في موضوع النزاع لذلك يبدو عدم السّير فيها حالة شاذة، ومن بين هذه المستجدات ما يؤدي إلى وقف الخصومة في حالة توافر أسبابها من جهة.

---

[1] **الطلبات العارضة**: كل ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعية لارتباطه ارتباطا مباشرا، بالادعاءات الأصلية أثناء سير الخصومة. بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 73.

[2] **الطلبات الأصلية**: هي تلك الطلبات التي تتضمن وتحدد موضوع النزاع لأول مرة يقدمها المدعي في عريضة افتتاح، الدعوى، تشمل ادعاءات وأسباب دفوع المدعي تجاه المدعى عليه. القرام ابتسام، المرجع السابق، ص 90.

[3] **مبدأ الوجاهية**: هو اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها، لأنّ الهدف من المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدّفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرّد عليها، والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء. المادة **3** فقرة **3** من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير لسنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

من جهة أخرى قد تؤدي هذه المستجدات إلى انقطاع الخصومة الذي يعني عدم السّير فيها بحكم القانون بسبب تغيّر يطرأ في حالة أو مراكز أطراف الخصومة تُؤثر في صحة الإجراءات، وكذلك هناك حالة ضمّ الخصومات وفصلها والتي اعتبرها المشرّع الجزائري من أحد عوارض الخصومة القضائية، وفي كل الحالات "ضمّ الخصومات وفصلها، وقف الخصومة وانقطاعها"، يستلزم الأمر إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين زوال السبب.

لكن قد تحدث عوارض تحول دون الفصل في الدعوى بغير حكم، إذ يؤدي عدم السير فيها لمدّة معينة إلى انقضائها، كما تنقضي الخصومة بنفس الطريق إذا صدر من المدعي ما يعبر صراحة عن إرادته في التنازل عن دعواه.[1]

فعوارض الخصومة على نوعين: عوارض تمنع السير في الخصومة، وعوارض تؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الفصل في موضوعها، لكن **هل أحاط المشرّع الجزائري بكل ما من شأنه أن يشكل حالة من حالات عوارض الخصومة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟**

الجدير بالذّ كر أنّ المشرّع الجزائري تعرض لهاته العوارض في الباب السادس من الكتاب الأول ابتداءً من المواد 207 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، لهذا سنقوم بتحليل أحكام المواد المشار إليها أعلاه مستخدمين المنهج التحليلي أحيانا والمنهج الوصفي أحيانا أخرى، كما نعتمد على المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة ذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية ولتوضيح كيفية معالجة المشرّع الجزائري لعوارض الخصومة القضائية في المجال الإداري، ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

[1] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09، الدعوى –الاختصاص –الخصومة - طرق الطعن، ج 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 189.
[2] قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

- الفصل الأول: إنطلاق الخصومة الإدارية، من ماهية الخصومة الإدارية (المبحث الأول) وإجراءات مباشرة الخصومة (المبحث الثاني) ، وضم الخصومات ووفصلها (المبحث الثالث).
- الفصل الثاني: حالات عوارض الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في حالات عوارض الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى (المبحث الأول)، و حالات عوارض الخصومة بالانقضاء بصفة أصلية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

يعتبر اللجوء إلى القضاء حق من الحقوق الأساسية للفرد تضمنه النصوص القانونية العليا في الدولة وفي هذا الإطار تشكل الخصومة الإدارية في المنازعات الإدارية المكان و الفرصة التي تحفظ فيها الحقوق.

تتطلب دراسة الخصومة الإدارية عرض بعض النقاط العامة والهامة في نفس الوقت التي تتمثل في: تعريف الخصومة وخصائصها وعناصر وإجراءات سيرها، والإجراءات المتعلقة بالخصومة والتي وضعها المشرع الجزائري.

وعموما من الزاوية العملية تظهر الخصومة كأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي إلى الفصل في الدعوى، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية والإجراءات القضائية، وبالتالي فهي تسير وفقا لنظام وإجراءات متنوعة ومعقدة تهدف إلى الحصول على حكم.

وتتشكّل الخصومة القضائية من مجموعة الإجراءات التي يمارسها القاضي، الخصوم، وأعوان القضاء تبدأ بمطالبة قضائية من المدعي وتنتهي بصدور حكم في موضوع النزاع المعروض على القاضي، لأن الأصل فيها هو السريان نحو غاية تتمثل في الحصول على حكم.

وقد يعترض سير الخصومة عوارض تؤثر فيها فتحيد بها عن وضعها الطبيعي باعتبار أن الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو حكم في موضوعها، غير أنّه قد يحصل مانع يجمد الخصومة قبل العودة للسريان من جديد بعد زوال المانع، فقد يكون هذا الأخير متعلق بركن الأشخاص في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها وقد لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في ق.م.إ قد أدرج ضمن عوارض الخصومة القضائية عنصرا آخر وهو ضم الخصومات وفصلها، بدليل أنه ذكرها في الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بعوارض الخصومة .

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول ماهية الخصومة الإدارية في المبحث الأول، وإجراءات مباشرة الخصومة الإدارية في المبحث الثاني، و ضم الخصومات وفصلها المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية الخصومة الإدارية

يتضمن مفهوم الخصومة الإدارية عدة حقائق وعناصر ومقومات تتضافر وتتكامل و تتحد كلها في تشكيل وتحديد ومفهوم الدعوى القضائية و إبرزه وتوضيحه بصورة دقيقة وشاملة.

وأهم هذه العناصر والمقومات، تعريف الخصومة القضائية الإدارية وشروطها ، وكذا اجرارات رفعها و التبليغ فيها.

المطلب الأول: مفهوم الخصومة الإدارية

لم يستفد موضوع الخصومة بمكانة بارزة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم أهميتها، أمام هذا الموضوع لابد من تقديم تعريف عام للخصومة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الخصومة الإدارية

الخصومة بصفة عامة:

1- لغة:

تعني كلمة الخصومة الجدل بين الطرفين وهو النزاع أو الخلاف بين شخصين أو أكثر أيا كان محل النزاع.[1]

2- اصطلاحا:

مجموعة من الإجراءات يتم القيام بها أمام القضاء منذ اللجوء إليها دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي.

فهي إذن حالة قانونية ناشئة عن مجرد استعمال حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به.2 (مذكرة ماجستر)

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية،2011،ص7.

الفرع الثاني: التعاريف القانونية والفقهية للخصومة الإدارية:

1- تعريف التشريع:

لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا ومحددا للخصومة الإدارية عموما على الرغم من أن المواثيق والدساتير ما فتئت تؤكد على الحق في اللجوء إلى الدعوى القضائية.

وهكذا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 1984 _ 12 _ 10 على ما يأتي:

"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"[1]

2- تعريف القضاء:

تعرف الخصومة الإدارية مثلها مثل الدعاوى والطعن الأخرى بأنها الوسيلة التي تسمح للمتقاضي إخطار القاضي الإداري حتى يتم النظر في قضيته[2].

3- تعريف الفقه:

أما على المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الخصومة الإدارية:

"حق الشخص في الوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص، و في نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الادارية غير مشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها واصلاح الأضرار الناجمة عنها"[3]

---

[1] محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،سنة 2009 ،ص. 127

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الدعاوى وطرق الطعن الادارية، ج2ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص5.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ط3، د.م.ج، 2014،ص230.

أو أنها : " هي وسيلة قانونية تستعمل من أجل الحصول على حماية حق شخص وتقريره و هي سلطة منحها النظام القانوني للفرد لكي يطلب من القاضي من الفصل في الطلب يعتبر مرتكب جريمة الإنكار للعدالة [1]"

كما عرّفت بأنها : " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".[2]

كما تعرّف بأنّها :" الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الاداري للمطالبة بأثر من الأثار المترتبة على علاقة إدارية 4."

4- موقف الفقه في التعريف الدعوى الادارية:

- النظرية التقليدية: الخصومة الإدارية هي الحق الموضوعي في حالة الحركة عند الاعتداء أو أنها امتيازات الحق يمكن الدفاع عنه بواسطتها.

نقد: الخصومة الإدارية ليست الحق الموضوعي فهي تختلف عنه من حيث الأشخاص و الموضوع و السبب، كما يمكن وجود حق من دون خصومة

- النظرية الحديثة: تجعل الخصومة الإدارية مستقلة عن الحق الموضوعي حيث أن الخصومة هي الحق في الالتجاء للقضاء، وهي حق الحصول على الحماية القضائية.

نقد: هو رأي يجعل خلط بين الخصومة الإدارية والحق الموضوعي.

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص231.
[2] أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات الإدارية، الدار الجامعية، ط3، بيروت، 1983، 138.

5- التعريف القانوني:

حسب الأستاذ الدكتور رشيد خلوفي، تعرف الخصومة الإدارية بأنها إجراء قانوني يستعمله مدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري. حيث يحتوي التعريف القانوني الخصومة الإدارية على العناصر التالية:

1-يتمثل العنصر الأول في تسميتها الخصومة الإدارية ، إذ يسمى المتقاضي الذي يقوم بمباشرة الخصومة الإدارية الإدارية بمدعي.

2-يتمثل العنصر الثاني في تحديد الجهة القضائية المختصة ، حيث ترفع الخصومة الإدارية أمام قاضي مختص ويفهم من عبارة "قاضي مختص" أن يكون من جهة قاضي إداري لكونه الجهة القضائية المختصة.

3-يتمثل العنصر الثالث في موضوع القضية حيث ترفع الخصومة الإدارية أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري.

ملاحظة: بالنسبة لتعريف الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن المشرع الجزائري في المواد 501 إلى 814 والمادة 901 ، عرفها بصفة غير مباشرة.[1]

3- الخصومة الإدارية كمصطلح قانوني في المنازعات الإدارية:

يعرف مصطلح الخصومة من الزاوية القانونية حسب معيار زمني، معيار إجرائي ومعيار موضوعي.

1 رشيد خلوفي، ج2ط2، مرجع سبق ذكره، ص 5-6-7.

أولا: المعيار الزمني

تنطلق من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية لدى المصالح القضائية وتنتهي عند الفصل فيها و صدور المقرر.

ثانيا: المعيار الإجرائي

مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها القاضي للفصل في النزاع بين الخصم.

ثالثا: المعيار الموضوعي

هي السيرورة القانونية التي تنطلق يوم إخطار القاضي و الذي بدوره يستعمل من الإجراءات للفصل في القضية.[1]

الفرع الثالث: خصائص الخصومة الإدارية

نرى من التعريفات السابقة بأن "خ.إ" عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم و القاضي و أعوانه وفقا لنظام معين و تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على الحكم في الموضوع.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن لل"خ.إ" عدة خصائص نذكر منها:

أولا: أنها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة

تظهر الخصومة كسلسلة واحدة تتجه نحو هدف واحد هو الحصول على حكم في موضوعها، فالخصومة ظاهرة متحركة حتى تصل إلى هدفها المنشود، فانه يجب أن تمر بثلاث مراحل تمثل تدرجا أساسيا من اجل تحقيق أهدافها، المرحلة الأولى هي المرحلة الافتتاحية ثم تليها مرحلة المرافعة و النظر في الطلب والتحقيق من صحته ثم تنتهي بالمرحلة الأخيرة و هي مرحلة صدور الحكم. ان الخصومة في هذه المراحل تتابع

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية،2011،ص7.

إجراءاتها الواحد تلو الأخر تتابعا زمنيا وتتسلسل تسلسلا منطقيا وهكذا تظهر ال"خ.إ" كسلسلة واحدة .4

ثانيا: تعدد أشخاص الخصومة الإدارية

تمتاز الخصومة بتعدد أشخاصها فلا يمكن أن تقوم الخصومة على شخص واحد و يسمان بأطراف الخصومة وسوف نتطرق إلى دراستهما لاحقا.

ومن مميزاتها أن يكون طرف من أطرافها شخص من أشخاص القانون العام اي شخص معنوي له سلطة الأمر و النهي.[1]

ثالثا: قانونية إجراءات الخصومة

تمتاز الخصومة بان اجراءتها قانونية لان القانون يرسم تلك الإجراءات وينظم تسلسلها في كل مرحلة من مراحل الخصومة، و لان أشخاص الخصومة مقيدون بالإجراءات التي فرضها القانون ، فلا يحق لهم الإتيان بإجراءات غير الإجراءات التي رسمها القانون.

المطلب الثاني: عناصر الخصومة الإدارية

تتمثل العناصر المكونة للخصومة الإدارية في الأطراف والمشاركون، الطلبات المقدمة من الخصوم.

الفرع الأول: الأطراف والمشاركون

تتمثل أطراف الخصومة الإدارية في أطراف أصلية وأخرى متدخلة.

أولا: الأطراف الأصلية

[1]- مجلة القانون الدستوري و الإداري.

تتمثل الأطراف الأصلية للخصومة الإدارية في طرفين هما: العارض والخصم.

أي بين طرف يطلب، يطالب و طرف يرفض طلبات الطرف الأول. وما يميز الخصومة الإدارية هو وجود طرفين غير متساويين من حيث مكانتهما و قوتهما. يطلب من الطرف الضعيف تحريك الخصومة. تكون فيها السلطة الإدارية الطرف الأقوى بسبب وضعيتها كخصم و ليس كعارض بحكم امتياز الأولوية المعترف لها.

1- العارض:

هو الطرف الأصلي و الأول في الخصومة و المحرك الوحيد لها. قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي كما يمكن أن يكون فرد أو جماعة.

فإذا كان العارض متكون من شخصين أو أكثر تطرح مسالة العرائض الجماعية من حيث الشروط القانونية لقبول الدعوى.

ويسمى العارض بمدعي إذا تعلق الأمر برفع دعوى إدارية.كما يسمى بطاعن في حالة رفع طعن إداري.[1]

2- الخصم:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدده العارض، فمثلا في دعوى الإلغاء فان الخصم فيها هي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري .

ويسمى الخصم بمدعي عليه في حالة رفع الدعاوى الإدارية، أو بالطاعن ضده في حالة رفع الطعن الإداري.

وبجانب الأطراف الأصلية في الخصومة يحدث آن يكون لأشخاص مصلحة في الخصومة يعبر عليهم بالمتدخلين في حدود ما ينظمه قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[1]- المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، سعيد بو علي ، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، ص192.

الفرع ثاني: التدخل في الخصومة الإدارية

لقد نظم «ق.إ.م. إ» موضوع التدخل في الخصومة في المواد من 194 الى 206 منه. طبقا للإحالة الواردة قي المادة 869 من نفس القانون و طبقا لنص المادة 194 من «ق.إ.م. إ» نميز بين نوعين من التدخل « التدخل الاختياري والإدخال».[1]

1- التدخل الاختياري:

يقصد بالتدخل الاختياري أو الطوعي العمل الذي يقوم به شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة لكن له مصلحة ان يخطر طوعا القاضي لإدخاله.[2]

1-1 أنواع التدخل الاختياري:

تنص المادة 196 من «ق.إ.م. إ» ما يلي: «يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا».[3]

أ- التدخل الاختياري الأصلي:

حدد «ق.ا.م.ا» في المادة 197 التي تنص : «يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل».

ب- التدخل الاختياري الفرعي:

ويحدد «ق.إ.م. إ» التدخل الاختياري الفرعي في مادته 198 : «يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات احد الخصوم في الدعوى».[4]

لكن في حدود ما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة حيث اشترطت لقول:

---

[1]- قانون المنزعات الادارية و المدنية.
[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية،2011،ص12.
[3]- ق.ا.م.ا.
[4]- ق.ا.م.ا.

«التدخل الاختياري الفرعي إن يصدر من شخص له مصلحة في مساندة هذا الخصم».[1]

أي لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم.[2]

2-1 شروط التدخل الاختياري

تتعلق هذه الشروط بالمتدخل، عريضة التدخل، أجل تقديمه بالإضافة إلى الطلبات المقدمة في العريضة.

أ- الشرط الأول: الصفة و المصلحة

يشترط لقبول التدخل الاختياري توفر شرط الصفة و المصلحة في المتدخل هو ما نصت عليه المادة 194 في فقرتها الثانية من "ق.إ.م. إ".

- **الصفة:** التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها يجب إن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة ،أي يجب توافر في كل من المدعي أو المدعي عليه أو الغير شرط الصفة لقبول طلبات التدخل.
- **المصلحة:** إذ يشترط لقبول التدخل ان يكون لطالب التدخل مصلحة يقرها القانون، فلا دعوى بلا مصلحة.[3]

ب- الشرط الثاني: أجل التدخل

حددته المادة 870 من "ق.إ.م. إ" الأجل الذي يقبل فيه التدخل الاختياري هو قبل اختتام التحقيق في الخصومة.نصت عليه بقولها:

---

[1]- ق.ا.م.ا.

[2]- المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، سعيد بو علي ، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، ص193.

[3]- بوبشير محمد أمقران،قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة،الإجراءات الاستثنافية ،بن عكنون،2000، ص 126.

بقولها «لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق».[1]

يختتم التحقيق بأمر مبلغ لجميع الخصوم، هذا ما نصت عليه المادة 852 من «ق.إ.م. إ» في فقرتها الثانية:

« يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر».[2]

ج- الشرط الثالث: عريضة التدخل الاختياري

يجب تقديم عريضة التدخل الاختياري من طرف المتدخل حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 815 ،816 من «ق.إ.م. إ».[3]

د- الشرط الرابع: طلب المتدخل

يجب إن يكون طلب المتدخل له علاقة مع طلب العارض يخضع طلب المتدخل إلى القواعد التالية:

- بخصوص التدخل الاختياري الأصلي، لا يجوز على المتدخل إن يقدم طلبات توسع في مجال النزاع.

- بخصوص التدخل الاختياري الفرعي لصالح العارض فان تنازله عن الخصومة يؤدي إلى عدم قبول التدخل الاختياري الفرعي.[4]

1- ق.ا.م.ا.
2- ق.ا.م.ا.
3- ق.ا.م.ا.
4- المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، سعيد بو علي ، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، ص193.

3-1 الجهات القضائية التي يرفع أمماها التدخل الاختياري

حسب المادة 869 من«ق.إ.م. إ» قان تقديم التدخل في الخصومة يكون أمام المحاكم الإدارية و أمام مجلس الدولة كأول و أخر درجة وكدرجة استئناف.[1]

2- الإدخال في الخصومة الإدارية

لقد منح المشرع الجزائري سلطة للأطراف الخصومة بإدخال الغير ونص في المادة 199 من «ق.إ.م. إ»:

« يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي دعوى...».[2]

وفيه نتناول مفهومه أنواعه وقواعد سيره في الخصومة.

1-2 مفهوم الإدخال في الخصومة

هو الصورة الثانية للتدخل في الخصومة الإدارية، هو إجراء قانوني يسمح للعارض و الخصم وكذلك القاضي بإدخال الغير في الخصومة من اجل مخاصمته أو إلزامه بالحكم الذي يصدر عن الخصومة أو لوجود فائدة من إدخاله لضمان السير الحسن للعدالة.[3]

2-2 أنواع الإدخال في الخصومة الإدارية

نظمته المواد 203،201،199، من «ق.إ.م. إ» ثلاث أنواع في الخصومة وهي:

---

[1]- ق.ا.م.ا.

[2]- انظر المادة199 من قانون رقم09/08 المؤرخ في 2009/ 25/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 2008/04/23.

[3]- المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، سعيد بو علي ، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015،ص،195.

أ- إدخال الغير من اجل الحكم عليه

لقد أوضحت المادة199 من «ق.إ.م. إ» انه يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده.

وتبعا لذلك يمكن إدخال الغير في الخصومة للحكم عليه عن طريق كل خصم له تجاهه حق التقاضي بصفة أصلية، أي كان من الجائز اختصامه وقت رفع الدعوى، ذلك بهدف الحكم عليه إما بالطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو طلب أخر يوجه إلى الغير بصفة خاصة ، طالما أن هذا الطلب كان مرتبطا بتلك الدعوى، و بذلك يوفر المشرع الوقت و الإجراءات، بدلا من رفع دعوى أخرى ضد الغير بذات الطلبات أو بطلبات مرتبطة، ما يعطي فاعلية وقيمة للحكم الصادر في الدعوى الأصلية.[1]

ب-إدخال الغير من أجل الحكم إلزامه بالمقرر الصادر عن الخصومة

نصت المادة199 في فقرتها الثانية من «ق.إ.م. إ» على ما يلي:

«كما يجوز لأي خصم القيام بذلك (أي الحكم على الغير) من اجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر».

من خلال أحكام المادة نستنتج:

- إدخال الغير يجوز للعارض أو الخصم في الخصومة.
- لا يهدف إدخال الغير في هذا النوع إلى الحكم على الغير بل إلزامه بحجية الشيء المقضي به للحكم الصادر عن الخصومة.
- تكمن فائدة هذا النوع من الإدخال في نقطتين، تجنب الطعن بالمعارضة في القرار الصادر عن الخصومة بعد إدخال الغير.كما يهدف إلى مساعدة الغير الذي يستطيع بصفة سريعة دون رفع دعوى بالدفاع عن حقوقه.

[1]- احمد هندي، سلطة الخصوم و المحكمة في اختصام الغير، الطبعة الثانية،دار الفكر العربي،القاهرة،2003، ص59.

ج- الإدخال في الضمان

نصت المادة 203 من «ق.إ.م. إ» على ما يلي:

«الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه احد الخصوم في الخصومة ضد الضمان».

ومن خلال أحكام المادة أعلاه نستنتج:

-الإدخال في الضمان لا يتم إلا من طرف الخصم لأن العارض يملك نوع أخر من الإدخال نصت عليه المادة 199 من نفس القانون.[1]

- يهدف الإدخال في الضمان بالحكم على الغير لوحده بذل الخصم الأصلي.

- يوفر الإدخال في الضمان على السلطة الإدارية إذا ما حكم عليه رفع دعوى رجوع على الغير،و مثاله: قيام شخص ما برفع دعوى ضد البلدية بسبب ضرر الحق به لعدم أو لسوء صيانة إحدى مبانيها العمومية، وطلب المدعي من القاضي الإداري الحكم على البلدية بالتعويض عن الضرر الذي سببه عدم صيانة المبنى، في هذه الحالة تستطيع البلدية إدخال الغير في الخصومة والممثل في المقاول المكلف بصيانة هذا المبنى العمومي كضامن والحكم عليه بالتعويض.

3-2 قواعد سير الإدخال في الخصومة

لا يستطيع الغير إثارة عدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها .

«لا يقبل أي إدخال قبل اختتام التحقيق» .هذا ما نصت عليه المادة 870 من نفس القانون.

[1] ق.إ.م.إ

الفرع الثالث: الطلب في الخصومة الإدارية

يعتبر الطلب هو المحدد لمجال الخصومة الإدارية، و للقيام بهذا الدور لابد أن يكون مضمون الطلب كاملا.

1- تعريف الطلب:

هو التعبير على ادعاءات الأطراف المعروضة على القاضي، فهو الشيء الذي يطلبه الأطراف من القاضي تحقيقه.

2- تصنيفات الطلبات:

تذكر المادة 805 من «ق.إ.م. إ» على ما يلي:

«تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية».

فحسب نص المادة أعلاه تقسم الطلبات إلى 4 أنواع و هي:

الطلبات الأصلية، الطلبات الإضافية، الطلبات العارضة، الطلبات المقابلة، وعليه يمكن لنا تصنيف الطلبات إلى صنفين أساسيين:

- **الصنف الأول:** يتكون من الطلبات الأصلية.
- **الصنف الثاني:** يتكون من الطلبات الغير أصلية (المسماة بالطلبات العارضة) التي تنقسم بدورها إلى طلبات إضافية و طلبات مقابلة.

أ- الطلبات الأصلية

هي الطلبات الابتدائية المقدمة في العريضة الافتتاحية وهي كذلك رد الخصم الرامي إلى عدم القبول العريضة من حيث اختصاص الجهة القضائية المختارة، أو الرد الرامي إلى إظهار عدم تأسيس الطلبات المقدمة من طرف العارض.[1]

ب- الطلبات الغير أصلية أو الطلبات العارضة

طبقا لنص المادة 805 من «ق.إ.م. إ» فيمكن لأطراف الخصومة تقديم طلبات غير أصلية تعبر على ادعاءات جديدة لكن في حدود معينة.[2]

وعليه سنشير إلى هذه الطلبات العارضة المقدمة من طرف العارض والطلبات المقدمة من الأطراف الأخريين.

- الطلبات العارضة المقدمة من العارض

تتمثل في الطلبات الإضافية المنصوص عليها في المادة 805 من نفس القانون، ويشترط لقبولها أن تكون لها علاقة بالطلبات الأصلية ولا توسع في مجال الخصومة.

- الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف الآخرين

تتمثل في الطلبات المقابلة والطلبات التي تقدم في إطار التدخل الاختياري الأصلي. والطلبات المقدمة في إطار الإدخال في الخصومة.

- **الطلبات العارضة في إطار التدخل**

يمكن للمتدخل الاختياري الفرعي والأصلي في الخصومة تقديم طلبات عارضة أثناء الخصومة الإدارية.

---

[1]- رشيد خلوفي- المرجع السابق-ص 24.

[2]- سعيد بو علي المرجع السابق-ص198.

إلا انه يجب تمييز الطلبات العارضة التي يقدمها المتدخل الاختيار الأصلي، والطلبات العارضة المقدمة من المتدخل الاختياري الفرعي.

فحسب أحكام المادة 197 من «ق.إ.م. إ» فان الطلبات المقدمة من المتدخل الاختياري الأصلي يمكن توسيع مجالها لتدعيم طلباته، أما بالنسبة للطلبات العارضة التي يقدمها المتدخل الاختياري الفرعي لا يجوز له توسيع مجال محدد من طرف العارض.

- **الطلبات العارضة المقدمة من طرف المدعي عليه (الطلبات المقابلة)**

نصت عليه المادة 805 و25 في الفقرة الخامسة من «ق.إ.م. إ»:

«الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على المنفعة فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه».

تسمح الطلبات المقابلة بإعادة التوازن بين أطراف الخصومة.

3- الجهات القضائية المختصة في النظر في الطلبات

تقدم الطلبات سواء كانت عارضة أو مقابلة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة.[1]

الفرع الرابع: الوسائل

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام المدعي تضمين عريضة عرض موجز للوقائع، إنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي ترسم عليها طلبات الدعوى أي تقديم المبررات القانونية.

[1]- سعيد بو علي المرجع السابق-ص199.

1- تعريف الوسائل

عرفها الفقه: بأنها الأسس القانونية الممكنة التي تدعم ادعاءات الأطراف في الخصومة و بأنها أساس الطلب، سند و دعامة الادعاءات

ومن جهته فقد أشار «ق.إ.م. إ» على الوسائل في المادة 15 واعتبرها من البيانات الضرورية التي تضمنها عريضة الدعوى.

وتستعمل الوسائل من طرف العارض كما يمكن أن تستعمل من طرف الخصم ليواجه بها وسائل العارض، كما يمكن أن تكون هذه الوسائل من وسائل القاضي إذا ما تعلق الأمر بمسألة تخص النظام العام «تسمى بوسائل النظام العام».[1]

2-أنواع الوسائل

تقسم الوسائل التي تؤسس عليها الطلبات إلى أربعة أنواع:

أ- الوسائل الجديدة

هي الوسائل التي لم يثرها العارض في عريضته الافتتاحية و التي تطرح إما أثناء الخصومة أو أثناء النقض الإداري، ويتم قبولها من طرف القاضي في حدود معينة.

ب-الوسائل غير المقبولة

وهي الوسائل التي يقضي القاضي بعدم قبولها دون فحص صحتها أو شرعيتها «كالوسائل الغير مقبولة بسبب عدم دقتها أو غموضها أو لعدم اختصاص القاضي الإداري» ويجدر به الإشارة عليها في حكمه.

[1]- رشيد خلوفي- المرجع السابق-ص27-28.

ج-الوسائل الغير منتجة

وهي الوسائل التي ليس لها تأثير على حل النزاع ولا يأخذ بها القاضي «كالوسائل التي ليس لها علاقة بالنزاع».

د- الوسائل الغير جدية

وهي الوسائل التي ترتكز على وقائع جدية غير مادية. غير صحيحة أو ناقصة.

المبحث الثاني: إجراءات مباشرة الخصومة الإدارية

إذا كان القانون الإداري يقرر الحقوق من خلال بيانها وحمايتها. فان الإجراءات تبين كيفية ووسائل الحصول على هذه الحقوق.

و سنتولى دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

أ-المطلب الأول: انطلاق الخصومة

ب-المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية

المطلب الأول: مباشرة إنطلاق الخصومة الإدارية

تتمثل إجراءات الخصومة أمام القاضي الإداري فيما يلي :

الفرع الأول: افتتاح الدعوى

بعد قيام المدعي بتحضير طلباته وتأسيسها على احد الوسائل يتعين عليه تقديمها في شكل عريضة تحمل تسمية «عريضة افتتاح الدعوى».

تمر الخصومة أمام المحاكم الإدارية بعدة مراحل أولها مرحلة عريضة افتتاح الدعوى (الفرع الأول) ثم تقديمها بإعلانها للخصوم (الفرع الثاني). وأخيرا إعداد ملف القضية.

الفرع الثاني: مرحلة تقديم عريضة الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي ومرفق القضاء، فهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من "ق.إ.م. إ" بقولها:[1]

[1] ق.إ.م.إ

«ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة (...)».

وبالتالي فان عريضة افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الأخر بالحضور والامتثال أمام المحاكم الإدارية مما يستوجب توفر مجموعة من البيانات في العريضة اللازمة لانعقاد الخصومة.

أولا: البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا لابد أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية. هذا ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون[1] بقولها:

«يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2- اسم ولقب المدعي و موطنه.
3- اسم ولقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6- الإشارة عند الاقتضاء إلى مستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية

يتطلب الفصل في القضية القيام بالتحقيق، يشارك فيه كل من القاضي بصفة أساسية والخصوم في حدود ما يحدده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] ق.إ.م.إ

التحقيق في مفهومه العام

هو التحري و التدقيق في البحث عن الشيء ما في سبيل التأكد من وجوده أو السعي لكشف الغموض حول واقعة معينة ولا جل ذلك يتعين استعمال وسائل عدة كفلها القانون للقاضي لإجراء التحقيق لأجل الوصول إلى قناعة التي يبينها للفصل في الدعوى على بينة.

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها.[1]

بحيث يقوم القاضي المقرر باستعمال وسائل الإثبات بطرق مختلفة و الفصل في كل العروض التي تعرقل سير الخصومة و السعي لمساعدة الطرف الضعيف" الفرد " في سبيل التوصل إلى الحقيقة.

وللتوضيح أكثر سوف نتطرق في الفرع الأول :لوسائل التحقيق ثم لعوارض التحقيق في الفرع الثاني ، ثم اخت تام التحقيق في الفرع الثالث.

الفرع الأول :وسائل التحقيق

تنص المادة 844 فقرة 03 من نفس القانون:

«يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف الملاحظات القضية، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية وأوجه الدفاع و الردود ويجوز له أن يطلب كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فص النزاع.»

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا مهام القاضي المقرر في القضية المعين فيها وذلك بجعلها مهيأة للفصل فيها.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.37

كما يحدد و بناءا على ظروف القضية الأجل الم منوح ل لخصوم لتقديم المذكرات الإضافية و أوجه الدفاع و الردود ،كما يجوز له إن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فص النزاع.

إذن بعد انقضاء الأجل الم منوح لأطراف النزاع" من خلال تقديم ردودهم "أمانة ضبط المحكمة الإدارية بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر وعندها، تقوم تبدأ مرحلة التحقيق.[1]

أولا :الاعتماد على الخبرة

لم يعرفها المشرع الجزائري بل اكتفي بالإشارة إلى هدفها حسب نص المادة 125 من نفس القانون.

"تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي."

تعتبر الخبرة طريق من طرق الإثبات يتبع ال لجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزية أدلة قائمة.[2]

ثانيا :سماع الشهود

وتعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته ويلجا إليها القاضي الإداري لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق أو لتكملة بعض عناصر الملف لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية كما يحق للخصم بالاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون(في حالة ما إذا كانت تلك الشهادة تف في حل النزاع.)

[1] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2015، ص 58.

[2] سابق حفيظة مرجع سابق ص59

ثالثا :المعاينة والانتقال إلى الأماكن

وسيلة للإثبات يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم ومن خلالها تنتقل المحكمة إلى عين المكان.

رابعا :مضاهاة الخطوط

نجد هذه الوسيلة أمام المحاكم الإدارية وتهدف أساسا إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء الذي ت تضمنه الأوراق العرفية ولا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة تنازع حقيقي بشان المحرر العرفي.[1]

بعد انتهاء مرحلة التحقيق من خلال جمع وسائل الإثبات الضرورية يرسل الملف إلى محافظ الدولة.

ومن هنا تبدأ مهمة محافظ الدولة والذي يقوم بمباشرة مهامه بعد استلامه الملف الخاص بالتقرير "الذي أعده القاضي المقرر "إلى جانب إرفاقه بالوثائق والمذكرات الخاصة بأطراف الخصومة عندئذ يقدم محافظ الدولة التماساته في شكل تقرير مكتوب في " أجل شهر "من استلام الملف، ثم يعرضه على تشكيلة الحكم الذي يتضمن على عرض عن الوقائع والقانون ويتضمن كذلك رأيه حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة لحل النزاع ويقدم كذلك ملاحظاته الشفوية خلال سير الجلسة.[2]

الفرع الثاني: عوارض التحقيق

قد يحدث أثناء الخصومة تعديلات أو تغيرات تعرف بعوارض التحقيق والتي من شأنها تعطيل سير الدعوى.

وتشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة والتدخل.

[1] طاهري حسين، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار ريحانة،20 03 ، ص.98

[2] بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة للمحاكم الإدارية، عد د4 سنة 2003 ، ص 43 .

وسوف نتطرق لدراسة هذه العوارض كما يلي

1- الطلبات المقابلة

هو أول الإجراءات القضائية فهو يجسد حق الدعوى على ارض الواقع أما بخصوص الطلبات المقابلة فقد عرفها المشرع الجزائري في مادة 26 ف 5 من ق.إ.م.إ على أنها " الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه."

غير انه لا يقبل الطلب المقابل إلا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي في الدعوى.

وتضيف المادة 868 من نفس القانون بالقول" يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل."

والطلب المقابل هو وسيلة هجوم ودفاع في آن واحد.[1]

2- التدخل

تتكون الخصومة من أطراف أصلي ين الذين تفتح بهم وعن طريقهم الخصومة أمام المحاكم الإدارية" المدعي والمدعي عليه."

هناك أطراف غير أصلي ين و يكتسبون صفة الطرف في الدعوى" دخول شخص اخر من خارج الخصومة فيما بعد بدءها "وهذا ما عرف بالتدخل في الخصومة.[2]

ويصنف التدخل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في شكل صورتين "التدخل والإدخال."

- **التدخل الاختياري:** هو التصرف الإرادي الذي ينظم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا.[3]

[1] بن شيخ اث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 303.
[2] سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 66
[3] و د .محمد بعلي، المرجع السابق،ص.131

- **إدخال الغير في الخصومة:** يقصد به إقحام طرف أجنبي عن الخصومة للدخول فيها" يتم بناءا على أحد الخصوم أو بناءا على أمر من القاضي"كما تم ذكره سابقا.[1]

الفرع الثالث :اختتام التحقيق

الوضعية التي وصلت إليها القضية و استعمال المشرع عبارة" عندما تكون القضية مهيأة للفصل جاء في نص المادة 852 أن تاريخ اختتام التحقيق يحدد حسب فيها"

أي ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، بحيث يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اخت تام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن .ويقوم بإبلاغ جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول في اجل لا يقل عن 15" يوم قبل تاريخ اختتام التحقيق.

عند تبادل الأطراف الأسانيد و عند إيداع الوثائق المطلوبة و انقضاء الأجال المحددة لإيداع المذكرات الجوابية يقوم القاضي بإنهاء إجراءات التحقيق.

و في نهاية التحقيق يقوم أمين الضبط بسحب محضر اختتام التحقيق ويمضى من طرف القاضي المقرر.

ويحال الملف إلى القاضي المقرر لوضع تقريره النهائي.

وتتم هذه الإجراءات وفق الإجراءات المتعارف عليها بتسجيل الملف بسجل التداول و يوقع القاضي المقرر على أمر بإحالة الملف إلى سيد محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب.

و في هذا الخصوص نظمت مجموعة من المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوسائل و الإجراءات المتاحة لاخت تام التحقيق

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة لمحاكمة العدالة، الجزائر، موفم للنشر، 2009، ص.94

المادة 852 : عندما تكون القضية مهياة ل لفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن.

يبلغ الأمر لجميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في اجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاخت تام المحد د في الأمر.

المادة 853: إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باخت تام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.

المادة 854: المذكرات الواردة بعد اخت تام التحقيق لا تبلغ و يصرف النظر عنها من طرف رئيس تشكيلة الحكم.

إذا قدم الخصوم بعد تاريخ اخت تام التحقيق طلبات جديدة أو أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.

ويترتب عن إتمام إجراء التحقيق و إقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات والطلبات و أوجه الدفاع الجديدة ما لم يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.

لكن في هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولا يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم طبقا لما جاء في نص المادة 854

كما خص ص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 874 لمسألة الإعفاء من التحقيق و التي تعتبر" كنهاية للتحقيق "والتي تنص على:

"يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقر ر بالأوجه ل لتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته".

ومن بين الحالات المؤيدة على الإعفاء من التحقيق، أن القاضي الإداري هو

المكلف وهو الذي يعود له النطق بالإعفاء من التحقيق.

بالإضافة إلى ذلك قد تحدث أسباب من شأنها أن توقف بصفة مسبقة سريان

الخصومة

و بالتالي تنتهي بالإعفاء من التحقيق و تتمثل هذه الأسباب في اختفاء العناصر

الأساسية للقضية نذكر منها:

غياب موضوع الخصومة، يعتبر غياب موضوع الخصومة سببا رئيسيا للإعفاء من التحقيق.

بحيث دون موضوع تفقد القضية سبب وجودها.

و السبب الثاني المتمثل في أطرافها كغياب العارض مثال ذلك وفاة الشخص الذي يخاصم السلطة الإدارية فيعفي من التحقيق إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها.

أما إذا وصلت القضية إلى هذا الحال فعلى القاضي ان يفصل حتى ولو لم يستأنف الورثة في الخصومة.

أما إذا غابت السلطة الإدارية بسبب إعادة تنظيم إداري فإن الوضع لا يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، بحيث السلطة الإدارية التي يعود لها ممارسة صلاحية السلطة الإدارية تصبح طرفا في الخصومة.

كما يجوز للقاضي الإداري إعادة السير في التحقيق " في حالة الضرورة"

المادة 855: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب امر غير مسب ب و غير قابل لأي طعن.

تحدد نص المادة أعلاه أن إقرار السير في التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم.

تنص المادة 857 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

"تبلغ المذكرة المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة التحقيق"

المبحث الثالث: ضم الخصومات وفصلها

ضمّ الخصومات وفصلها هي أولى العوارض التي تعدّ لمسار الخصومة تحقي قًا لحسن سير العدالة[1] والفصل الجيد في النزاعات التي تُعرض على القضاء، فقد أجاز المشرع الجزائري عمليتي الضمّ والفصل بموجب المواد 207 إلى 209 من ق.إ.م.إ، والقاضي ليس ملزما بالقيام بذلك إنّما هو على سبيل الجواز للنص الصريح بذلك، ويكون اللجوء إلى الضمّ أو الفصل بناءا على طلب الخصوم أو من طرف القاضي.[2]

نذكر أنّه لا يمكن أن يطرأ على الخصومة الواحدة هاذين العارضين معا فإما الضمّ أو الفصل لأنهما يعتبران من تدابير الإدارة القضائية ولا يمسان بحقوق الخصوم، فقد جاءت م 209 من ق.إ.م.إ بنص صريح معتبرةً أحكام الضمّ والفصل من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأيّ طعن، لأنها موجّهة أساسا لضمان حسن سير العدالة.[3]

المطلب الأول ضم الخصومات

تنص م 207 من ق.إ.م.إ على:" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد."

حسب هذه المادة يقصد بالارتباط[4] بين خصومتين أو أكثر أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب، حيث تقوم حالة الضمّ لوحدة الموضوع عندما يرفع

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ص 162.

2 بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8 ، الجزائر، 2008، ص.ص 42-64.

[3] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09، دار منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 136.

[4] الارتباط صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ولحسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة، لتحقق وتحكم فيهما منعا من صدور أحكام متناقضة. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، مؤرخ في فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص. 232

نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة[1] وفقًا لنص م 53 من ق.إ.م.إ.

كما تقوم حالة الضمّ للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن يفصل فيها معا.[2]

عندما يقدّر قاضي الموضوع أنّ هناك ارتباط وثيق بين خصومتين أو أكثر معروضة أمامه فمن أجل تحقيق حسن سير العدالة أن يقوم بمعالجتهما والنظر فيهما معا، سواءً من تلقاء نفسه بالاعتماد على سلطته التقديرية أو بناءا على طلب الخصوم من أجل الفصل فيها بحكم واحد، ما يؤدي إلى توفير الوقت من جهة وتفادي صدور أحكام متناقضة من جهة أخرى طبقًا لنص م 367 ف 1 من ق.إ.م.ف، إلاّ أنّ ضمّ خصومتين أو أكثر يبقى متوقفا على شرط وجود ارتباط بينهما فلا يجوز ضمّ قضيتين مختلفتين أو غير مرتبطتين من حيث الموضوع.[3]

الفرع الأول: شروط ضم الخصومات

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط ضمّ الخصومات، لكن هناك من الشروط ما تفهم ضمنيا من النص القانوني، ومنها ما تطرق لها الفقه من باب القواعد

2 مثال ذلك: أن يقوم أحد الخصوم برفع دعوى ضدّ خصمه وبدوره يقوم هذا الأخير برفع دعوى مماثلة ضدّ خصمه وحول الموضوع نفسه، في هذه الحالة يوجد ارتباط بين موضوع الدعويين، لذلك ولحسن سير العدالة وحتى لا يصدر في موضوع واحد حكمين قد يكونان متناقضان، أن يتم ضمّ القضيتين. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية)، (د.ط.)، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص. 137

[2] CECIL(Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005, P.138.

4 BLANDINE(Rolland), Procédure civile(30 fiches de synthèse pour préparer les td et réviser les examens), 2ème Ed, Studyrama, Paris, 2007, P. 293.

الإجرائية وأهدافها والحكمة من النص على الضمّ وكذا الهدف المرجو منه[1]، نتطرق إلى هاذين الشرطين على النحو التالي:

أولا- وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهة القضائية:

أن توجد خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهة القضائية، أي أن تكون الخصومتين أوالخصومات محل الضمّ منظورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية طبقا لنص م 55 من ق.إ.م.إ بل أمام نفس القاضي عملا بنص م 207 من ق.إ.م.إ أو أن تكون معر وضة أمام جهتين قضائيتين مختصّتين ومن نفس الدرجة[2].

مثلما إذا قامت امرأة بطلب الحكم بإرجاعها إلى البيت الزوجية وفي نفس الوقت توجد دعوى أمام نفس القاضي للنظر فيها، حيث يطالب زوج هذه المرأة فكّ الرابطة الزوجية فيقرر القاضي ضمّ الملفين لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد وهو فكّ الرابطة الزوجية، ذلك أنّ العصمة بيد الرجل ويرفض طلب الزوجة لعدم التأسيس مع الحكم في الطلبات المقابلة[3] المقدمة من طرفها[4].

يعني الشرط ضرورة أن تكون الخصومتين أو الخصومات معروضة على نفس الجهة القضائية واختلاف الجهتين القضائيتين أو الجهات القضائية المعروضة عليها الخصومتين أو الخصومات، يجعلنا ضمن الإطار القانوني لمسألة الا رتباط والإحالة من جهة إلى جهة أخرى[5].

---

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية - الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، ج 1، دار كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص 239.

2 بركات محمد، مرجع سابق، ص 45.

3 تنص م 25 ف الأخيرة من ق.إ.م.إ على:" الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

[4] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د.ط.)، دار هومه، الجزائر، 2009 ، ص. 78.

5 بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا- وحدة الدعوى:

يشترط لقيام ذات النزاع أن نكون بصدد دعوى واحدة، أي أن ترفع ذات الدعوى أمام محكمتين ويستدّل على هذه الوحدة بوحدة عناصرها أشخاصا، محلا وسببا، فتعدّ الدعوى واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى كأن يكون الدّ ين والفوائد هو محل الدعوى الأولى ودعوى أخرى خاصة بالدين فقط، وهذا ما يطلق على تسميته احتواء الدعاوى بمعنى يفترض قيام وحدة جزئية بين الدعويين .

يتضح ذلك من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه فتكون الدعويين متطابقتين في كل العناصر مع اختلاف واحد هو أنّ المطلوب في إحداها أوسع من المطلوب في الأخرى، بحيث أنّ الفصل في إحداها منفصلة سيؤثّر في الأخرى ذلك لاشتراك الدعويين في المحل والسبب، كدعوتا الفسخ اللّتان يرفعها كل من الطرفين على الآخر بسبب عدم الوفاء بالالتزامات وكذلك مثل الدعوتين اللّتان ترفعان من طرفين أحدهما يطلب فيها تنفيذ العقد والآخر يطلب إبطال، ودعوى المشتري على البائع بتسليم السلعة ودعوى هذا الأخير على الأول بدفع الثمن... إلخ.[1]

الفرع الثاني: آثار ضم الخصومات

إذا وجد قاضي الموضوع ارتباط بين قضيتين أو أكثر مطروحة أمامه يأمر بضمّها لبعضها إمّا من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم[2]، وما دامت حالة الضمّ المتعلقة بالدعاوى المسجلة أمام الجهة القضائية المختصة بحيث تمّ دفع رسومها[3] وأحيط بها الخصوم علمًا، فمن المنطقي أن يترتب عن إعمال هذه الحالة آثار تعتبر بنص القانون من الأعمال الولائية التي لا تقبل أيّ طعن.

---

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص 46.

[2] مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص 78.

[3] دفع الرسوم :يتمثل في المبلغ الذي يدفع من المدعي أثناء تسجيل دعواه، كمساهمة في تفعيل سير مرفق القضاء والتخفيف من الأعباء العامة للخزينة، بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص54 .

حين يقدر القاضي أنّ أطراف الدعوى واحدة وموضوعها واحد يصدر حكم بالضمّ ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأيّ طعن، إذ أنّ هذا النوع من الأحكام يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن.[1]

لا يجوز إثارة مسألة ضمّ الخصومات فيما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى أمام قاضي الاستئناف

يؤمر بالتخلي لحالة الارتباط أو لوحدة الموضوع من طرف التشكيلة أو الجهة القضائية التي طرح عليها النزاع ويكون الحكم الذي يصدر ملزما لجهة الإحالة التي تأمر حتمًا بضمّ القضايا موضوع الارتباط أو لوحدة الموضوع عملا بنص م 57 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأيّ طعن.

يؤدي ضمّ الخصومات إلى الفصل في خصومتين أو أكثر بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، كذلك يؤدي إلى توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي.[2]

المطلب الثاني: فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر

يجوز للقاضي فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة ومتى تبيّن له أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك[3] وفقًا لنص م 208 من ق.إ.م.إ.

يتضح أنّ فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر بأمر من القاضي هي صلاحية استحدثها ق.إ.م.إ، وبالتالي فالمشرع لم ينص على التفصيل الذي خصّ به ضمّ الخصومات

[1] دلادنة يوسف، المرجع السابق، ص 137.
[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 238.
[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص87.

فيما يخصّ مدى إبدائه من الخصوم أو عدم إمكانية ذلك، بالرغم من أنه لا يوجد ما يمنع أن يعمم ما يجري على ضم الخصومات ليجري على فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، خاصة أنّ الغاية من الضّم والفصل نفسها، وهي حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف.[1]

يلجأ القاضي إلى فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر متى تبين له أنّ الخصومة تحمل في طياتها عدّة قضايا يستحسن أن ينظر فيها منفردة[2]، لذلك أجاز المشرع للقاضي من أجل حسن سير العدالة فصل الملف الواحد إلى عدة ملفات ويمكن له الفصل في جزء من الملف إذا كان يدخل ضمن اختصاصه والباقي يحكم فيه بعدم اختصاصه.[3]

الفرع الأول: شروط فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر

مثلما يجوز للقاضي ضمّ الخصومات من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم إذا تبين له وجود ارتباطات وثيقة بين عدّة خصومات معروضة أمامه[4] وأن حسن سير العدالة يقتضي دراستها معا والفصل فيها بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، فيجوز له وبصورة عكسية فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر ويكون ذلك بشروط واجبة الإتباع والاحترام تحت سلطة ورقابة الجهة القضائية ناظرة الدعوى ومن هذه الشروط مايلي:

---

[1] صقر نبيل، المرجع السابق، 233.

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 2.

[3] مثال: أن يرفع الزّوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته، ولنفس الدعوى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له دينا مدنيا في ذمتها، فالقاضي في مثل هذه الحالة يحكم بفك الرابطة الزّوجية، لأنها تدخل ضمن اختصاصه وبعدم الاختصاص في الدين المدني، بدعوى أنه غير مختص في القضايا المدنية، مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص 78.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 163.

أولا- أن تكون الخصومة قابلة للفصل والتقسيم:

عكس حالة ضم الخصومات، إذا تبيّن أنّ الملف المعروض أمام القاضي يتضمن أكثر من خصومة، فلحسن سير العدالة أجاز المشرع للقاضي فصل الملف الواحد إلى عدة ملفات، أي أن يقوم المدعي برفع دعوى تتضمن طلبات مختلفة.

يحدث ذلك مثلا عندما تكون الطلبات الأساسية المقدمة من المدعي مستقلة عن بعضها ومختلفة في وسائل إثباتها، تقييمها، موضوعها...، رغم أنّها يمكن أن تعود إلى سبب واحد كالدعوى التي يتقدم بها المدعي طال با تعويضه عن الأضرار اللاحقة بمركبته في حادث مرور بموجب خبرة [1] فنية، في نفس الوقت يطالب بتعويضه عن حمولة شاحنة من السلعة التي تعرضت للتلف، وفي نفس الوقت يطالب بتعيين خبير طبي لفحصه وتقدير مختلف أضراره...، فهذه الدعوى قابلة للفصل بتقسيمها إلى أكثر من دعوى منفصلة ومستقلة.[2]

ثانيا- أن يكون فصل الخصومة بأمر من القاضي:

يكون فصل القاضي للخصومة إلى خصومتين أو أكثر بموجب أمر، وذلك إذا تبين له أنّه لا يمكن الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى التي تتضمّن أكثر من خصومة وهذا ما نصّت عليه المادة 208 من ق.إ.م.إ التي سبق ذكرها وم 367 من ق.إ.م.ف، ويعتبر حكم الفصل هو الآخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأيّ طعن .

يتحقق أمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عندما يطرح نزاع أمام العدالة، فيتضح أنّه من خلال الوقائع والطلبات أنّ النزاع يحتوي على أكثر من خصومة، وبالتالي

---

[1] الخبرة :هي استعمال المعلومات التقنية لشخص متخصص الخبير في ميدان ما للمساعدة على حل قضية .
.القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 12.

3 بركات محمد- المرجع السابق، ص 49.

يتطلب الأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر ليصدر في كل موضوع حكم مستقل، وحكم الفصل يعتبر هو الأخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأيّ طعن[1]

الفرع الثاني: آثار فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر

عندما يستلم القاضي الملف بعد تسجيله بأمانة ضبط المحكمة وجدولته لجلسة محددة، فباطلاعه على أوراق الدعوى وما تتضمنه العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد وكذلك أدلة الإثبات المقدمة دعما لادعاءات الخصوم، فبفحصه الطلبات الأساسية، الفرعية والمقابلة يمكنه استخلاص مدى قابلية الدعوى للفصل والتقسيم إلى ملفين أو أكثر تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة، ومن ثم نجد أن حالة فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر متعلقة بجهة قضائية واحدة بل أكثر من ذلك أنها متعلقة بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي.[2]

يترتب على إصدار القاضي الأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر إذا تبين له أنها تتضمن أكثر من خصومة آثار لا تختلف كثيرا عن أثار ضمّ الخصومات التي سبق بيانها.[3]

تنتج أثار استنادًا لنص م 209 من ق.إ.م.إ التي بيّنت أنّ أحكام الفصل من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأيّ طعن (فهذا الحكم لم يكن موجودا في القانون القديم)، وينتج نفس الأثر كذلك بالنسبة لتشريع الفرنسي أين تعتبر قرارات القاضي في فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر من تدابير الإدارة القضائية فهي غير قابلة لأيّ طعن، فأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر سلطة مخولة وتقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم.

1 دلادنة يوسف، المرجع السابق، ص 138.
2 مسعودب عبد الله، المرجع السابق، ص 78.
3 بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 163.

كذلك من الآثار المترتبة أنّ المشرع لم ينص على النتائج التي تلي هذا الأمر، فيما إذا كان الخصوم هم من يقومون برفع الجزء المفصول من الخصومة أمام جهة قضائية أخرى أو يتم ذلك بإحالة من القاضي؟.

كان على المشرع التّدخل لتوضيح هذا الأمر، ونرى أنّه يوجد ما يمنع القاضي من إحالة الخصومة المفصولة إلى جهة قضائية أخرى، نظرا لتقدير أنّ هذا الإجراء هو لحسن سير العدالة وحسن، سير المرفق ويتطلب عدم ترك الخصم دون توضيح الجهة القضائية بطلبه[1].

يتم الفصل في الدعويين أو الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة ومستقلة، يكون كل حكم منها قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع فلا يجوز بعدئذٍ إثارة الضمّ من جديد أمام قاضي الاستئناف[2].

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 241.
[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه من العوارض المانعة من سير الخصومة هو حسن ما فعله المشرع، بإدراجه ضم الخصومات وفصلها من إحدى هذه العوارض في ظل القانون الجديد كلما وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر أو عندما يرى القاضي أن حسن سير العدالة يقضي ذلك، وهذا تحقيقا لحسن سير هذه الأخيرة وتفاديا لصدور أحكام غير متوافقة ومتناقضة مع توفير الوقت، واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي.

الفصل الثاني

تكون النهاية الطبيعية لكل دعوى قضائية بصدور حكم قضائي سواءً كان فاصلا في الشكل أو في الموضوع ويرتب هذا الحكم غالبا حقوقًا لطرف اتجاه طرف آخر، كما يلزم به طرف اتجاه طرف آخر[1].

فالحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراء ات الخصومة الذي بدوره يضع حدا للنزاع الحاصل بين الخصوم في ساحة القضاء [2]، لكن قد لا تبلغ هذه الغاية ويحدث أن تعترض الخصومة عوارض تجعل الحكم القضائي لا يصدر في موضوعها فتنقضي الخصومة بغير الطريق الطبيعي لانقضائها.

ترجع عوارض انقضاء الخصومة لإرادة الأطراف ورغبة أحدهم بإنهائها في أغلب الأحيان نظرا عدم اكتمال الدليل أو الخشية من الفشل في إثبات مبتغاه أو إدعائه، فانتهاء الخصومة وانقضائها أمام ساحة القضاء يكون بناءا على طلب الخصوم بالتنازل عن الدعوى أو القبول بالحكم أو بالصلح أو بسبب سقوطها، فقد أضاف المشرع عارضا آخر ليس له علاقة بإرادة أطراف الخصومة والمتمثل في وفاة أحد أطراف الخصومة ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

نلاحظ أنّ المشرع في ق.إ.م.إ يفرق بين حالات انقضاء الدعوى التي تؤول إلى انقضاء الخصومة بالتبعية والمتمثلة في: حالة الصلح، حالة القبول بالحكم، وحالة التنازل عن الدعوى، وحلة وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، وقد جعل الأصل العام في حالات انقضاء الخصومة بتحقق إحدى الحالتين: سقوط الخصومة أو التنازل عنها [3].

1 بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 252.
2 علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، 367.
3 العيش فضيل، المرجع السابق، ص 142.

المبحث الأول: حالات عوارض الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى

لا يمكن الحديث عن وجود الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى من دون هذه الأخيرة وبالتالي إذا انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء الخصومة [1]، فهناك حالات تنقضي الخصومة بسببها واردة في نص م 220 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال."

نجد أنّ هذه المادة حددت حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى وعليه يترتب على انقضاء الخصومة بالتبعية زوالها وزوال الآثار القانونية المترتبة على قيامها، بحيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى [2].

المطلب الأول: حالات الصلح والقبول بالحكم

تنقضي الخصومة في غالب الأحيان بصدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكن يمكن أنّ تنقضي قبل صدور هذا الحكم وذلك بإرادة الأطراف أي بوضع الأطراف حدا لها عن طريق الصلح أو بالقبول بالحكم.

ما يترتب على الصلح لا يختلف كثيرا عن ما قد يترتب عن القبول بالحكم؛ لأنّ تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره، والصلح الذي يتم بالاتفاق بين الخصوم سواءا عن كل أو جزء من أصل الحق يحقق

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 169.

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 90.

هدف واحد متمثل في انقضاء الخصومة بصفة تبعية رغم الاختلاف في طريقة التعبير عنه وكذا الإجراء ات المتبعة للإقرار به.

الفرع الأول: حالة الصلح

الصلح مفاده تقريب وجهتي نظر بين طرفين متناقضين في مسألة معينة كانت بالأصل متباينة ومختلفة، فنتيجة لهذا التباين ينتهي الأمر إلى تغليب إحداهما على الأخرى بصفة كلية أو جزئية، لهذا يُعرّف الصلح على أنّه حل ودي للمشكل أو المنازعة المطروحة وتحصل فيه تنازلات متقابلة متفق عليها وتكون مرضية للجميع [1] أمام القضاء، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصلح في م 459 من ق.م التي تنص على: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

نستنتج من نص المادة أعلاه أنّه في حالة إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو على الأقل محتمل لا يعتبر العقد صلحا لأنّ نية الطرفين هو حسم النزاع بينهما، وليس من الضّروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبتّ المحكمة في الباقي، فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يزعمه وترك الطرف الآخر كل ما يبديه فلا نكون بصدد صلح بل مجرد نزول عن الإدعاءات، كذلك ليس من الضروري أن يكون التنازل أو التضحية من الجانبين متعادلة بمعنى التنازل عن جزء من أصل الحق.

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص 56.

أولا- إجراء ات الصلح:

يمكن استخلاص أهم الإجراء ات المتبعة في الصلح باستقراء نص م 4 من ق.إ.م.إ [1] والتي تقابلها م 17 من ق.إ.م [2]، وكذا المواد من 990 إلى 993 من ق.إ.م.إ كالآتي:

1- حضور الأطراف أمام المحكمة:

لاعتبار الصلح قضائي لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين [3] ولو كان هذا الصلح مثبتًا في ورقة عرفية موقع عليها من طرفي النزاع، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسيهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وأن يصرح كل منهما أنّه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أنّ الطرفين قد أقرا هذا الصلح ولن يتأتى لها ذلك إلاّ إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع عليه وفقا لنص م 992 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية."

نستنتج أنّه إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضر ورفض الإقرار أو الاعتراف بالصلح فلا يجوز للمحكمة التّصديق عليه، كذلك لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إذا تدخل الغير في الدعوى إلاّ بعد الفصل في مدى صحة هذا التدخل، واذا نازع أحد المتصالحين أو شخص من الغير في دعوى صحة الصلح المبرم بين الطرفين فإنّه يكون من المتعيّن على القاضي أن يبحث في مدى صحة هذا الصلح بحيث لا يجوز له التصديق عليه وانهاء الخصومة صلحًا إلا بعد الفصل في صحة إدعاء المتدخّل، غير أنه لا يمكن

---

[1] تنص م 4 من ق.إ.م.إ على: يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أيّة مادة كانت.

2 تنص م 17 من ق.إ.م على: يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت

3 تنص م 4 من قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب 1410 ه الموافق ل 6 نوفمبر 1990 ، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج.ر .عدد 6 صادر في 7 نوفمبر 1990 ، على: في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار.

في حالة عدم الرد أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يُرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيّرة أو المستخدم بالرّد كتابياً عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال (15) يومًا على الأكثر من تاريخ الإخطار."

بعد انقضاء الخصومة بالصلح أن يتدخل خصم ثالث أضَر الصلح بحقوقه فليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك.

2-التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة:

يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة في جميع محلها سواءً كانت المبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي، والغالب أنّ محاولة التّوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر الدعوى حيث نصّت م 991 من ق.إ.م.إ على:" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك "، كذلك بالرجوع لنص م 49 من قانون الأسرة الجزائري [1] وم 442 ف 2 من ق.إ.م.إ [2]

نجد أنّ المشرع الجزائري أوجب إجراء الصلح في الطلاق في مهلة 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق، كما خوّل للقاضي سلطة إجراء الصلح في اللّحظة والمكان اللّذين يراهما مناسبين ومن ثم فإنّ القاضي يرجع إليه تقدير مدى ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة، كما يُمكن له إجراءها في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراء ات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي للأطراف حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم بعد قفل باب المرافعة وذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد، حيث يمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بعرض الصلح على الخصوم.

---

[1] تنص م 49 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 م، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فب ا رير 2005 ، ج.ر .عدد 15 لسنة 2005 ، على ":لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدّ ة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّ ته ثلاثة 3 أشهر ابتداءًامن تاريخ رفع الدعوى.
يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين

[2] تنص م 442 ف 2 من ق.إ.م.إ على:" في جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق ".

يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه أو في قاعة الجلسات ويتم سماعهم من القاضي نفسه، كما تجدر الإشارة أنّه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف ذلك أنّ هذه المهمة من المهام الأساسية له.

3-تصديق القاضي على الصلح:

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهم فعلى القاضي التصديق عليه وتصديق هذا الأخير يكون بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه [1] طبقا لما جاء في نص م 992 من ق.إ.م.إ، ويرجع الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها.

أما بالنسبة لشكل التصديق فإنه سواءا كان الأطراف قد توصّلوا إلى إبرام صلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة ودون تدخل المحكمة، أو أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم وحثّهم على الوصول إلى صلح يحسم النزاع إذ يجب أن يفرغ الصلح في محضر وفقًا لمقتضيات م 992 من ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه، وفي الحالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة ويقرران أنّهما اتّفقا على الصلح يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة بحضورهما ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان على المحضر وأمين الضبط، فمنذ تلك اللحظة يكتسب محضر الجلسة صفة الصلح القضائي ويعتبر سندًا تنفيذيًا[2] بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص م 993 من ق.إ.م.إ.

[1] إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء،دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003 ، ص 37.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ج. 5، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 525.

ثانيا- أثار الصلح:

إنّ الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه وذلك بتسويته بصورة ودّية، فالصلح في الأصل يكشف عن الحقوق ولا ينشئها فله أثر نسبي وتتمثل أثاره فيما يلي:

1- حسم النزاع:

إذا أبرم الصلح بين الطرفين فإنّ هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين، بحيث يستطيع كل منهما أن يُلزم الآخر بما تمّ عليه الصلح أو يطلب فسخ الصلح [1] إذا لم يقم الطرف الأخر بما التزم به فنصّت م 462 من ق.م على: "يُنهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الدعوى والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية "، بالإضافة لما نصّت عليه م 220 من ق.إ.م.إ التي سبق ذكرها نجد أنّ للصلح أثر انقضاء وأثر تثبيت.

يكون للصلح أثر انقضاء إذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلا ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، فالصلح عقد ملزم للجانبين يُلزم من خلصت له الدّار أن يَنزل عن إدعائه في ملكية الأرض كما يلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه في ملكية الدار[2]، ويكون للصلح أثر تثبيت كما في المثال السابق حيث من خلصت له الدار قد تثبت ملكيته فيها إذا نزل الطرف الأول عن ادعائه لهذه الملكية، ومن خلصت له الأرض قد تثبت ملكيته فيها هو أيضا إذا نزل الطرف الأخر عن ادعائه لملكيتها، واذا تم حسم النزاع بالصلح تنقضي الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين.

[1] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 38.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 583.

2- الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح:

إنّ للصلح أثر كاشف للحقوق المتنازع فيها ومعنى ذلك أنّ الحق الذي يَخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترى مثلا شخصان دار في الشّيوع ثم تنازعا على نصيب كل واحد منهما في الدار ثم تصالحا على أن يَكون لكل منهما نصيب معين، أعتبر كل منهما مالكًا لهذا النصيب بعقد البيع الذي اشتريا به الدار في الشّيوع لا بعقد الصلح، كذلك إذا اقترض شخص مبلغًا من المال ثم تنازل المقترض للمدين عن جزء من دينه نظير أن يدفع المدين الباقي فإنّ مصدر الجزء الباقي من الدّين هو القرض وليس عقد الصلح.

كذلك للصلح أثر نسبي شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى، فهو يكون مقصورا على النزاع الذي تناوله فالعقد يقتصر أثره على من كان طرفًا فيه وعلى المحل الذي تناوله، فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث اقتصر الأثر على الميراث الذي تناوله الصلح ولا يتناول ميراث آخر يشترك فيه أيضا بقية الورثة.

3- القوة التنفيذية للصلح:

متى استوفى عقد الصلح شروط صحته وتمّ إثباته في محضر موقع عليه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط طبقا لما ورد في م 993 من ق.إ.م.إ فإنّ هذا المحضر يُعدّ سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة، ويمكن تنفيذه واقتضاء الادعاءات المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري وهذا عملا بنص م 600 من ق.إ.م.إ [1].

[1] تنص م 600 من ق.إ.م.إ على: لا يجوز التّنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.
والسندات التنفيذية هي:
...محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط.

الفرع الثاني: حالة القبول بالحكم

القبول بالحكم هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئيًا أو كليًا [1]، حيث أنّ تخلي الخصم المدعى عليه على الرد عن طلب خصمه بترك المرافعة أو تخلفه عن حضور الجلسات يعتبر اعترافًا منه بصحة إدعاءات الخصم وتخليًا عن حقه في القيام بأيّ إجراء من أجل الاحتجاج على طلبات هذا الأخير [2]، هذا ما يَجعل الدعوى تصبح ملكًا للمدعي ما لم يطعن فيها فيما بعد[3] وهو ما يسمى بالإقرار الضّمني [4].

القبول بالحكم الصادر إما جزئيا أو كل يا هو تنازل الخصوم عن حقهم في ممارسة طرق الطعن ما لم يقم خصم آخر بممارسة حقه في الطعن الذي يترتب عنه انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي لم يطعن فيه [5]، ومعناه حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه.

القبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى ويكون ذلك إما في المرحلة الأولى للتقاضي واما أمام الجهات القضائية العليا كالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن [6].

أولا– صور القبول بالحكم:

يَملك الخُصوم أثناء التقاضي كل ما من شأنه أن يُمكنهم من الدّفاع عن حقوقهم من طلبات ودفوع وهذا معلق على إرادتهم الحرة، بحيث يُمكن لأي خصم أن يقبل بما يدّعيه الخصم الآخر من الجهة المقابلة، حيث كرّس المشرع هذا الحق وهذه الحرية

---

[1] م 237 من ق.إ.م.إ.

[2] LARGUIER(Jean), CONTE(Philippe), Procédure civile (droit judiciaire privé), 17èmeEd Dalloz, Paris, 2000, P. 175.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 93.

[4] مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص 87.

[5] LARGUIER(Jean), CONTE(Philippe), Op.cit, P 175.

[6] ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2 .، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 175.

للخصوم لإعمال العديد من المبادئ التي تُحقق قواعد العدالة والإنصاف [1]، لذلك سوف نتعرض لصور القبول بالحكم في ما يلي:

1-الاعتراف بصحة إدعاءات الخصم:

فرّق المشرع في ق.إ.م.إ بين قبول الحكم جزئيا أو كليا وبين قبول طلبات الخصوم، ويظهر ذلك في م 237 من ق.إ.م.إ التي تُعرف القبول على أنّه تخلي أحد الخصوم "المدعى عليه" [2] عن حقه في الاحتجاج على طلب الخصم أو على حكم سبق صدوره، أي كل من يقبل إدعاءات خصمه يتخلى عن حقه ويعترف بخسارته وهذا طبقًا لأحكام م 238 من ق.إ.م.إ [3]، لكن الإشكال المطروح يتمثل في مدى إمكانية الوصي أو الممثل الشرعي للقاصر أو لفاقدي الأهلية اتخاذ قرار التخلي عن الحكم

اختلف موقف الفقه وما أخذ به المشرع الجزائريفي هذا المجال، إذ نجد الفقه قد أقرّ بعدم إمكانية الممثل الشّرعي أن يتّخذ كل قرار مفاده التخلي عن دعوى من يمثله؛ لأنّ ذلك منطقي وعادل يستند إلى المبادئ العامة في التمثيل الشرعي، أي لا يمكن للشخص أن يتخلى إلاّ على شيء يملكه فعلا في هذا المجال القضاء في فرنسا أقر بنفس الموقف[4].

نجد المشرع الجزائري يرى العكس بالرغم من أنّه لم ينص بصريح العبارة على ذلك أي يمكن للوصي أو الممثل الشرعي للقاصر أو لفاقدي الأهلية اتخاذ قرار التخلي

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 267.

[2] لقد خصّ المشرّع المدعى عليه بالقبول وكأنه يفهم أنّ القبول بطلب الخصم أو الحكم مرتبط فقط بالمدعى عليه مع أنّ الأمر يستقيم ويكون صحيحا لو قبل المدعي بالطلبات المقابلة للمدعى عليه أو بالحكم الصادر لصالحه، على أساس أنّ كل خصم قدم طلبا فهو مدعي في ذلك الطلب والخصم الآخر مدعى عليه في الطلب نفسه، وما يزيد التأكّد هو أن المشرّع في نص م 238 من ق.إ.م.إ خصّ المدعى عليه بالطلب ولم يخصه بالحكم، لأنّ لو أورده المشرّع في ذلك لأصبح المقصود بالمدعى عليه هو المدعى عليه منذ رفع الدعوى أي لا يوجد تبادل المراكز القانونية، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 268.

[3] تنص م 238 من ق.إ.م.إ على: القبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقا.

[4] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 143.

عن الحكم شريطة توافر أهلية التصرف في حق يُقرر الشخص القبول به أو التفويض القانوني في الولي أو الوصي أو المقدم [1].

لا ينصب القبول الذي أورده المشرع الجزائر يعلى كل الطلبات ولا على مجمل الحكم لأنّه قد ينصب على جزء من الطلب أو الحكم الصادر كأن يدعي الخصم بالعديد من الطلبات فيقبل الخصم الآخر ببعضها، أو قد يتضمن الطلب الواحد عدة جزئيات فيقبل الخصم الآخر جزءا منها فقط، ونفس الشيء بالنسبة للحكم [2] كأن يقبل الزوج تسليم كل متاع البيت الذي تُطالب به زوجته وإن كانت القائمة تتضمن منقولات يفترض ملكية الزوج لها كغرفة النوم والأجهزة الإليكترومنزلية لكنه يحتجّ على الجزء المتعلق باستحقاق السيارة[3].

2- التّخلي عن طرق الطعن:

تنص م 239 من ق.إ.م.إ على:" القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا."

نستخلص من نص المادة أعلاه أنّ القبول بالحكم هو تخلي أو تنازل الخصم عن ممارسة طرق الطعن الممكنة ضّد هذا الحكم واعتراف بصحة ما ورد فيه، أي أنّ الخصم الذي عبّر عن قبوله به يصبح مقيّدًا إذ يكون هذا القيد مَفروض على الخصم، سواءً عند الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض لكن ذلك لا يمنع الخصم الذي لم يع بر عن قبوله بالحكم من الطعن فيه [4].

باعتبار أنّ القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج أو على حكم سبق صدوره فإنّ الحكم الصادر في الحالتين ذو طابع مؤقت ما دام المشرع قيّد سريان الأحكام

[1] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 175.
[2] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09، الدعوى –الاختصاص –الخصومة طرق الطعن، ج 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، 179.
[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 179.
[4] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 144.

المتعلقة بالقبول عدم المعارضة والاستئناف أحد الخصوم الحكم لاحقا، حيث أن ممارسة حق الطعن يعدّت راجعًا عن القبول لأنه بتنازل طرف عن المعارضة أو الاستئناف لا يُنتج آثاره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقًا [1] ومن ثم فإنّ التنازل يعدّ قبولا بالحكم وهذا ما أكدته م 236 ف 1 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبولا بالحكم"

ثانيا- التعبير عن القبول بالحكم:

قد يكون القبول بالحكم أمام القاضي في حالة إعلان المدعى عليه بأنّه يقبل الحكم الصادر في حقه، كما قد يكون قبوله للحكم صدر لاحقًا وذلك مثلا أمام المُحضر القضائي عند تبليغه بهذا الحُكم أو عند التنفيذ اشترط المشرع الجزائريفي القبول بالحكم أن يُعبر عنه صراحةً وفقا لنص م 240 من ق.إ.م.إ في نصّها على أنّه: " يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواءً أمام القاضي أو أمام المُحضر القضائي أثناء التنفيذ"[2].

نستنتج أنه إذا أبدى الخصم موقفًا إيجابيًا صريحًا لا يشوبه لبس أمام القاضي ناظر الدعوى في عريضة رده عن إدعاءات خصمه بصحتها والتسليم بها وعدم الطعن فيها فإنّ ذلك يُعدّ قبولاً منه بما تضم نّته الدعوى المرفوعة ضدّه من إدعاءات، ويعتبر القبول بالحكم الصادر فيها لا يثير أيّ إشكال مادام التعبير صدر صراحة.

الشيء نفسه إذا ما عَبّر الخصم عن قبوله بالحُكم محل التنفيذ صراحة أمام المُحضر القضائي المنفذ الذي عليه أن يُنوه في محضر التنفيذ بهذا الاعتراف ويوقع عليه المُنفذ ضده شخصيًا [3]، لأنّ هَدف المشرع من هذا الأخير هو منح قوة ثبوتية لهذا القبول.[4]

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 179.
[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 269.
[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص 62.
[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 180.

يختلف الأمر بالنسبة للتّعبير عن القبول في مرحلة التّقاضي عن مرحلة التّنفيذ، إذ يشترط القانون في المرحلة الأخيرة التّعبير الصريح عن القبول سواءا أمام القاضي أو أمام المُحضر القضائي، بخلاف ما هو عليه في مرحلة التقاضي إذ يعتبر مجرد التّخلي إعترافا بإدعاءات الخصم [1] من أجل هذا فإنّ الحديث عن القب ول بالحكم والتعبير عنه أثناء مرحلة ال تّنفيذ لا يشمل الأحكام النهائية؛ لأنّها سندات تنّفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار بل الراجح لدينا أنّ المَقصود من وراء ذلك:

- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والتي تقبل طرق الطعن فيها بالموزاة مع تنفيذها، أي يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ في هذه المرحلة.
- الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم وليس وقت مباشرة إجراء ات التّنفيذ الجبري ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التّنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواءً استجابَ طواعيةً لعنصر الإلزام أو أُجبر على ذلك.[2]

المطلب الثاني: حالات التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم

إضافة إلى انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم فقد تنقضي هذه الخصومة أيضا نتيجة التنازل عن الدعوى سواءً بتدخل إرادة الأطراف لحسم للنزاع أو ربما لأسباب خارجة عن إرادة أطراف الدعوى وحتى إرادة القضاء كوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال، وهذا ما ورد في م 220 من ق.إ.م.إ التي نصت على: "..... بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال"

[1] شويحة زينب، المرجع السابق، ص 197.
1 بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الأول: حالات التنازل عن الدعوى

يعني التنازل عن الدعوى نزول المدعي عن حقه في إقامة الدعوى التي تحمي الحق الموضوعي إذ به ينقضي الحق في إقامة هذه الأخيرة ويجرد حقه الموضوعي من أيّة حماية قانونية [1]، فالتنازل عن الدعوى إذن هو العدول عن الحق محل النزاع [2] أي الحق الموضوعي ذاته الذي تقام الدعوى لحمايته [3] إذ به يترك الحق الموضوعي بلا حماية قانونية ما لم يكن للحق الواحد عدً ة دعاوى تحميه.

أولا- شروط التنازل عن الدعوى:

يشترط في التنازل عن الدعوى ما يشترط لصحة أي تصرف قانوني، فيجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب وتتوفر فيه الأهلية اللازمة لذلك، كما يجب أن يكون محل التنازل معي نا أو قابلا للتعيين وأن يصدر التنازل من صاحب الحق أو من وكيله الخاص، كذلك يشترط الكتابة لصحة التنازل عن الدعوى سنتناول هذه المسائل على النحو التالي:

1- يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب:

لما كان التنازل هو تصرف قانوني تطبق عليه القواعد العامة فإ نه يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب غلط، التدليس، الإك راه، الاستغلال؛ لأنّ التنازل عن الدع وى هو تصرف إرادي يَبطل إذا شابه عيب من عيوب الإرادة.[4]

2 - يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل:

يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل عن الحق أو عن الدعوى، أي أن يكون للمدعي أهلية التّقاضي بصفة عامة وكذا أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه

[1] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 4.
[2] العيش فضيل ، المرجع السابق، ص 147.
[3] ديب عبد السلام، المرجع السابق 174.
[4] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 95.

بصفة خاصة [1]، وبناءً على ذلك لا يجوز لعديم الأهلية أو لناقصها أن يتنازلوا عن الدعوى.

3- صحة محل التنازل:

لكي يكون محل التنازل صحيح يجب أن يكون مع ي نا أو قابلا للتعيين ومشروعا، أي يجب أن تُعين الدعوى المراد التنازل عنها وتعيين الدعوى يكون بتعيين عناصرها الثلاث الأطراف، السبب، المحل وعليه يتحدد نطاق التنازل عن دعوى معينة الذي لا يشمل التنازل عن دعوى أخرى إذا اختلفت الدعوى الأولى عن الثانية في عناصرها.

كما يجب أن تكون الدعوى من الدعاوى التي يجوز التنازل عنها حتى يكون التنازل صحيحا وباعتبار التنازل نوع من أنواع التصرفات القانونية فهو جائز ما لم يكن مخالف للنظام العام والآداب العامة إذ أن هناك قاعدة قانونية تمنع التصرف في حق من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها، أي لا يجوز التنازل عن الدعاوى التي تحميها ونذكر أهمها فيما يلي:

- الدعاوى المتعلقة بالمسائل الشخصية دعوى النفقة، النسب...
- الدعاوى المتعلقة بالبطلان المطلق للتصرف دعوى بطلان العقد الباطل...
- الدعاوى المتعلقة بحقوق العمال التي تقررها قوانين العمل دعوى حل الإجازة السنوية[2] 2 ...

4- صحة شكل التنازل:

لكي يكون التنازل عن الدعوى صحيح يجب أن يكون كتابيا أي ببيان صريح في مذكرة موقعة منه [3] أو من محاميه أمام القاضي.

---

[1] إبراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية- دعاوي الحيا زة -نشاط القاضي - الاختصاص- الخصومة القضائية- القضاء الوقتي- الأحكام-طرق الطعن-التحكيم، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 114.

[2] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 106.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 92.

5- صدور التنازل من صاحب الحق أو نائبه:

يجب أن يكون للمتنازل صفة في التنازل عن الدعوى أو عن الحق وهذه الصفة لا تثبت إلاّ لصاحب الحق، فمثلا أنّ صاحب الصفة في التنازل عن دعوى التعويض هو صاحب الحق في التعويض "المضرور".

يمكن أن يصدر التنازل من الممثل القانوني للقاصر "الولي أو الوصي" شريطة أن لا يتضمن التنازل إسقاط حق القاصر في ذمة الغير؛ لأنّه لا يجوز للولي أو الوصي التبرع بمال القاصر إلاّ لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة، لكن إذا قام صاحب الحق بتوكيل شخص آخر للتنازل عن الدعوى فيعتبر التصرف الذي أبرمه قانوني بشرط أن يكون هذا الأخير بموجب وكالة خاصة.[1]

يجوز لصاحب الحق بعد اكتمال وتوفر جميع الشروط المذكورة سالفًا أن يتنازل عن دعواه إذا لم يقدم المدعى عليه طلبات مقابلة، لأنّ ذلك الأمر يقتضي الفصل في الدعوى بالحكم فيها.[2]

ثانيا- آثار التنازل عن الدعوى:

للتنازل عن الدعوى الكثير من الآثار الإجرائية والموضوعية فهو يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى [3]، كما أنّه يُؤدي إلى زوال الخصومة كنتيجة تبعية لزوال هذا الحق بسبب التّخلي عن الحق في الدعوى إثر تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراء ات التي تمت وحصلت فيها، ما يرتب عدم رفع الدعوى من جديد [4]، إلاّ أنه ليس ما يمنع المدعي من رفع دعوى جديدة مختلفة عن الدعوى السابقة من حيث

[1] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 114.
[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 142.
[3] التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، المحاكم والاختصاص- الدعوى والخصومة القضائية - الأحكام وطرق الطعن فيها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
[4] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 147.

الموضوع، السبب، أو الأطراف أي إذا كان المدعي قد تنازل عن دعوى الدّين فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدّين؛ لأن التنازل عنها يعتبر سببا من الأسباب انقضاء الالتزام مثله في هذا الصدد مثل الإبراء من الدّين [1] بشرط أن لا يكون المدعى عليه قد قدم طلبات مقابلة؛ لأنّ ذلك يستدعي بالضرورة الفصل في موضوع الدعوى وأن يكون تنازله عن هذه الأخيرة كتاب يا ببيان صريح في مذكرة موقعة منه [2] أو من محاميه أمام القاضي.

نجد أنّ المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادتين 220 و 221 من ق.إ.م.إ تطرق إلى التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة بحيث تنتهي الخصومة بصفة تبعية لانقضاء الدعوى، وهو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة إذ لا يرتب عليه التّخلي عن الحق في الدعوى أي تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها بل الاحتفاظ بأصل الحق الذي يدعيه بحيث يجوز له تجديد طلباته.[3]

كذلك إذا كان المشرع يقصد من عبارة التنازل عن الدعوى في نص م 220 من ق.إ.م.إ التنازل عن الخصومة، فإننا نقول أن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي لانقضائها وليس سببا تبعيًا وهو المذكور في نص م 221 من القانون نفسه ولا مجال للتكرار والوقوع في تناقض، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فإ ننا نقول أن هذا الأخير وقع في خطأ كبير مفاده أنّه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام.[4]

[1] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 92.
[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 92.
[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 262.
[4] شويحة زينب، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثاني: حالة وفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال

جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصومة سب با لانقضاء الخصومة متى كانت الدعوى غير قابلة للانتقال حيث أنّ انتقال الدعوى من عدمها مرتبط بموضوعها وأطرافها وسببها، ويختلف الأمر فيما إذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي عمّا إذا كانت تتعلق بحقوقه المالية.

أولا- إذا كانت الدعوى شخصية لصيقة بالمدعي:

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائ يا لأهمية الاعتبار الشّ خصي في القضية كما هو الحال مثلا في دعوى التطليق، حيث أنّ بوفاة الزوجة تنقضي الخصومة فلا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك؛ لأنها دعوى شخصية لصيقة بالمدعية إذ لا يمكن لغير الزوجة رفعها أو متابعتها بعد وفاتها لارتباط دعوى التطليق بها فالغاية من الدعوى محقق ولا يمكن الاستمرار فيها للحكم بغير ذلك، فلا جدوى من مواصلة الخصومة بعد وفاة الزوجة وأن انقضائها في هذه الحالة نتيجة حتمية ومنطقية.

كذلك الشيء نفسه في حالة وفاة الشخص المطلوب الحجر عليه حيث يزول مقتضى الحجر والحكم به نتيجة وفاة الشخص المقصود منعه من إساءة التصرف في أمواله، ويستوي في ذلك أن تكون وفاة المحج ور عليه أثناء نظر دعوى الحجر أو أثناء نظر الطعن في الحكم بالاستئناف.

ثانيا- إذا كانت الدعوى تتعلق بالحقوق المالية للمدعي:

إن وفاة المدعي في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية لا يغير المراكز القانونية لأطراف الخصومة لأنّ الدعوى غير مرتبطة بالشّ خص المدعي بشكل لصيق وانما تتعلق بحقوقه المالية وهي قابلة للانتقال فتنتقل الخصومة القائمة للمطالبة القضائية بحقوقه

المالية الموجودة في ذمته، لذلك من أجل إعادة توجيه الدعوى لمواصلة الخصومة يجب إثبات صفة من له مصلحة بإعادة توجيه الدعوى. [1]

نجد في هذا الصّدد القرار الصادر عن المحكمة العليا في قضية ابن ع.ع.ق.م.ر.م ضدّ الشركة الوطنية لتأمين وكالة الأغواط المتعلقة بدعوى الحصول على الحق في التعويض الناشئ عن وفاة الضحية، فهنا نجد أنّ الخصومة تنتقل إلى الورثة كون التعويض ناتج عن وفاة الضّحية ذلك أنّه توفي بخطأ الغير ومن ثم يطالب ورثته بالتعويض بكونه حق مالي لمورثهم.[2]

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 170.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 241943 مؤرخ في 21 مارس 2001 ، قضية ابن ع.ع.ق.م.ر.م، ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة الأغواط، م.ق، عدد 2، 2003. ص ص 111-113.

المبحث الثاني: حالات عوارض الخصومة بالانقضاء بصفة أصلية

تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما بحيث يمكن إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقضي الدعوى لسبب آخر[1] فنصت م 221 من ق.إ.م.إ على:" تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها.

في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على حالتي انقضاء الخصومة بصفة أصلية إذ بهما تنتهي وتزول جميع آثارها دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في موضوعها فتنقضي كجزاء على عدم موالاة إجراءاتها في المواعيد المقررة في القانون، سواء بإرادة المدعي أي التنازل عن الدعوى أو نتيجة الإهمال والتراخي أي سقوط الخصومة.

يتمثل الفرق بين هذين العارضين في كون إرادة الخصوم صريحة في الأول وضمنية في الثاني يمكن أنه لم تتجه إرادتهم إلى تحقيقه [2]، لا يعني انقضاء الدعوى انقضاء الحق في اللجوء إلى القضاء ولكن انقضاؤها يؤدي إلى زوال الدعوى إجرائيا أمام المحكمة مع ذلك لا مانع من رفع دعوى من جديد ما لم تكن هناك أسباب قد أدت انقضائها نهائيا.[3]

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 170.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ،نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 268.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 253.

المطلب الأول: حالة سقوط الخصومة

حالة سقوط الخصومة صورة من صور حالة انقضاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها، فسقوط الخصومة يعني زوالها واعتبارها كأنها لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم بطريق العمد أو نتيجة الإهمال وبسبب الركود لمدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها [1]، فالسقوط هو جزاء إجرائي [2] يضع حدا للخصومة القضائية من حيث سيرها ويرتب آثار قانونية مهمة بسبب قيام الخصوم بالمساعي اللازمة بحيث تنص م 222 ف 1 من ق.إ.م.إ على:" تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم على القيام بالمساعي اللازمة".

يقصد بالمساعي اللازمة المذكورة في المادة أعلاه، تلك الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير في القضية وفقا لنص م 223 ف الأخيرة، ويسري أجل سقوط الخصومة حسب نص م 224 من ق.إ.م.إ على كافة الأشخاص الطبيعيين كانوا أو معنويين، خواص أو تابعيين للدولة، ذوي صبغة إدارية أو عمومية وحتى على ناقصي الأهلية، أي يمكن تطبيق قواعد سقوط الخصومة على الدعاوى الإدارية كون ق.إ.م.إ هو المطبق عليها.

---

[1] إبراهيمي محمد، المرجع السابق، ص 110.

[2] نظرا للشبه الموجود بين سقوط الخصومة والتقادم، كان إلزاما التفرقة بين هذين المصطلحين بعد إجراء عملية المقارنة وهي أنّ كلاهما يتوافقان في بعض النقاط، لأنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم بالتقادم أو السقوط من تلقاء نفسها م 225 من ق.إ.م.إ، إذ لابد أن يثيرهما صاحب الحق، إلى جانب ذلك لا يمكن التنازل عن التمسك بهما مسبقًا ولا يتحقق ذلك إلا بعد تحقق شروطهما، أما عن أوجه الاختلاف وهو ما يفيدنا فإنه يمكن القول أن التقادم يضع حد للدعوى والتي تتضمن الحق ذلك ما لا يحققه سقوط الخصومة، إذ يبقى الحق قائم رغم سقوطها، بالإضافة إلى ذلك أنّ التمسك بالتقادم يجب أن يباشر في شكل دفع في حين أن سقوط الخصومة لا يستدعي ذلك، ومن جانب آخر فإنه لا يزول حق الاستفادة من التقادم بعد انقضاء ميعاده، خلاف السقوط الذي يزول بفصل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل طلب السقوط، بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص ص 271 - 272.

الفرع الأول: شروط حالة سقوط الخصومة

سن المشرع نصوصا تتعلق بسقوط الخصومة نظرا لإهمال الخصم السير فيها لمدة زمنية محددة فالدعوى مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الخصم إلى غاية الفصل في دعواه بحكم قضائي منهي للنزاع، فتجنبا لتراكم الدعاوى للسير فيها دون مصلحة وانتقاء المصلحة الحقيقة للخصم تجعله يمتنع عن السير في الدعوى الأمر الذي يرتب سقوط الخصومة.

أوردت م 222 من ق.إ.م.إ شرطين لسقوط الخصومة القضائية وتناولت م 223 من نفس القانون شرط ثالث فتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا- عدم السير في الخصومة بفعل الامتناع:

لكي يتمكن أحد الخصوم التمسك بسقوط الخصومة يفترض أولا قيام هذه الأخيرة أمام المحكمة أي الشروع فيها، فإذا انقضت بسبب الفصل فيها نهائيا وصدر حكم فلا مجال لطلب السقوط كما أنه لا يتصور إسقاط خصومة لم تنشأ بعد.

يشترط لقيام الخصومة أن تكون قد بدأت ولم يصدر بعد حكم في موضوعها ومع ذلك لا تسير إجراءاتها كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع أو في أي صورة من صور عدم السير فيها، فلا تسقط الخصومة إذا كان عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع راجعا لعجز المدعي [1] كالقوة القاهرة أو الظرف الخارج عن النطاق والسيطرة، فسقوط الخصومة جزاء وقعه المشرع نظير إهمال أحد الخصوم السير فيها واستكمال إجراءاتها ويبقى على من تمسك ضده بسقوط الخصومة أن يثبت العذر المادي أو الإشكال القانوني الذي منعه من السير فيها.

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع اللبناني خلاف المشرع المصري، ولكل وجهة نظره في الأساس الذي انتهجه في أن سقوط الخصومة يرجع لامتناع المدعي،

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، 62.

كما قد يرجع لامتناع المدعى عليه، فالمشرع الجزائري عبر عن ذلك بعبارة "الخصوم"[1] وأساس انتهاج ذلك من المشرع الجزائري هو اعتبار أن كل خصم يكون متنازلا عن الإجراءات مادام أنه تخلى عن السير فيها وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي بما له من عراقة في هذا الصدد.

ثانيا- عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات السير فيها خلال مدة زمنية معينة:

نظرا لكون الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات فإن الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات السير فيها مدة زمنية معينة يعد سببا لسقوطها، وهذه الإجراءات تتعدد بتعدد مواضيع الدعاوى والحقوق المتنازع بشأنها فقد يكون إجراء خبرة قضائية وقد يكون إحضار شهود في القضية، أو إحضار وثيقة معينة إلى غير ذلك من الإجراءات المطلوبة أو المفروض القيام بها من طرف الخصم.

ثالثا- المدة القانونية:

وفقا لنص م 223 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر التي تنص على أن سقوط الخصومة يكون بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي وتسري من هذا التاريخ على الأشخاص الاعتبارية كالدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما تسري هذه المدة على الأشخاص الطبيعية ولو كانوا قصرا وهذا وفقا لنص م 224 من ق.إ.م.إ.

نجد أن المشرع اشترط مدة السنتين كمدة تسقط فيها الخصومة في حالة امتناع الخصم عن السير فيها وتبدأ في اليوم التالي لليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء، لذلك فمدة سقوط الخصومة تحتسب من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بالقيام بإحدى المساعي في الدعوى من طرف أحد الخصوم [2]، وشرط المدة القانونية يسري أمام

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص ص 254 – 255.
1 بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 258.

المحكمة كما يسري أمام المجلس القضائي وليس مقصورا تطبيقه أمام المحكمة فقط [1] كما نجد في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي لا يختلف عن ما أخذ به المشرع الجزائري والدليل على ذلك نص م 386 من ق.إ.م.ف التي اعتبرت أن عدم قيام أي من الخصمين بأي إجراء يهدف إلى مواصلة القضية خلال مدة سنتين ينتج عنه ما يسمى في القانون بسقوط الخصومة [2] إلا أنه ليس لسقوط الخصومة أثار على الدعوى حيث أن الدعوى تبقى سارية وغير منقضية، حسب نص م 389 من ق.إ.م.ف، كما أنه لا يمكن الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية. [3]

كما نص المشرع الجزائري على أنه ينقطع أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في م 210 من ق.إ.م.إ ويبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية، وهذا وفقا لنص م 228 من ق.إ.م.إ كذلك يجري أجل السقوط المنصوص عليه في م 223 من ق.إ.م.إ في حالة الإحالة بعد النقض ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا.

الفرع الثاني: طرق التمسك بحالة سقوط الخصومة

بالرجوع لنص م 222 ف 2 من ق.إ.م.إ [4] لتمسك بسقوط الخصومة طريقتين، فللخصم أن يتمسك بحقه في طلب سقوط الخصومة بإحداهما: الأولى تتمثل في الطلب الأصلي أو عن طريق دعوى، والثانية تتمثل بالدفع بسقوط الخصومة.

---

2 إن قضاة المجلس القضائي اخطئوا لما اعتبروا أن سقوط الخصومة يثار فقط أمام المحكمة ما دام الأجل القانوني المنصوص عليه في هذه المادة متوافر في الخصومة المعروضة على المجلس القضائي مما يجعل قرارهم للتناقض في التسبيب والمقتضيات، حمدي باشا عمر، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2] CHRISTOPHE (Lefort), Procédure civil, 3ème Ed, Dalloz, Paris, 2009, 352.

[3] VINCENT(Jean), GUINCHARD(Serge), procédure civil, 26èmeEd, Dollaz, Paris, 2001, P 820.

[4] تنص م 222 ف 2 من ق.إ.م.إ على: يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أيّة مناقشة في الموضوع.

أولا- التمسك بسقوط الخصومة عن طريق دعوى:

يتم التمسك بسقوط الخصومة على شكل دعوى قضائية مستقلة تكون الغاية منها التمسك بسقوط الخصومة موضوع دعوى أخرى، وإن كان المشرع لم يورد الكثير بشأن هذه الدعوى فإن الفقه قد جعل من اللازم أن تُرفع أمام نفس الجهة القضائية التي تَنظر في الدعوى المراد إسقاطها وأكدت م 136 من قانون المرافعات المصري على ذلك.[1]

لم يتطرق المشرع لحالة رفع الدعوى بسقوط الخصومة كطلب أصلي أمام غير تلك الجهة التي تنظر في الدعوى موضوع طلب السقوط، ولا توجد من بين الاختصاصات ما يتعلق بدعوى سقوط الخصومة ولهذا كان على المشرع قصر الاختصاص على النظر في دعوى سقوط الخصومة على الجهة الناظرة في موضوع الدعوى الأصلية الأولى.[2]

ثانيا- التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع:

يمكن لأي خصم أن يدفع بسقوط الخصومة نظرا لفوات المدة اللازمة قانونا لسير الإجراءات والدفع بسقوط الخصومة غير مقصور على خصم دون الآخر مادام المشرع لم يخص أحد الخصوم دون غيره فهو يَرد من الخصوم جميعا، كما يرد على أحدهم دون الجميع في حالة الامتناع عن السير في الإجراءات.

لم يعلق المشرع ممارسة هذا الدفع على خصم دون الآخر، ولا تسقط الخصومة بقوة القانون بل على الخصوم تقديم طلب بذلك وعلى العكس، من ذلك فإن القيام بإجراء من إجراءات الدعوى يزول معه السقوط وعلى الخصوم في حالة أراد أحدهم إسقاط

[1] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، وقف الخصومة- انقطاع الخصومة-سقوط الخصومة وانقضاؤها- ترك الخصومة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 251.
[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 256.

الخصومة أن يقدم طلبا عن طريق دعوى أو الدفع، ولا يمكن الاعتماد على سقوط الخصومة بحكم القانون لأنه لا مجال لذلك.[1]

الفرع الثالث: آثار حالة سقوط الخصومة

يترتب على سقوط الخصومة الآثار التالية:

أولا- عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة:

نصت م 226 من ق.إ.م.إ على أنه لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو ال تمسك به ومن ثم فإن أهم أثر من آثار سقوط الخصومة هو وان كان لا يترتب عليه انقضاء الدعوى إلا أنه سيؤدي حتما إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة قبله، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلى إجراء من الإجراءات السابقة ولا الاحتجاج بها وأمام نفس الجهة القضائية.[2]

ثانيا- حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي فيه:

إذا فصلت جهة قضائية في دعوى مرفوعة أمامها وتم استئناف الحكم بعد ذلك ثم تقرر سقوط الخصومة بما يقتضيه القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، فإن ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه [3] وهذا وفقا لنص م 227 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا".

[1] بوضياف عادل، المرجع نفسه، 257.
[2] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 52.
[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص 59.

إن إهمال أطراف الخصومة وتقاعسهم سوف لن يكون في مصلحتهم وسيؤدي ذلك إلى اكتساب الخصم المعارض فيه أو الحكم المستأنف حجية التنفيذ فيما قضى به.

ثالثا- تحمل المصاريف القضائية:

يتحم للطرف الذي خسر الخصومة دفع المصاريف القضائية [1] بحيث تنص م 230 من ق.إ.م.إ على:" إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها "، فالطرف الذي خسرها هو الذي يتحمل مصاريف الخصومة وكل المصاريف التي أدت إلى سقوطها.[2]

المطلب الثاني: حالة التنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة العدول عنها وتركها دون انتظار الحكم من طرف من باشرها أي المدعي [3]، وهو ما كان يعرف بالترك في القانون القديم [4]، وذلك بترك إجراءاتها بدءا من عريضة دعواه بحيث إذا تقرر وقبل خصمه ذلك تلغى جميع الآثار القانونية التي رتبتها ويعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى [5]، ويكون ذلك غالبا بغرض كسب الوقت وتفادي المصاريف دون جدوى كحالة رفع دعوى بصفة معيبة أمام المحكمة غير مختصة أو إذا تبين للمدعي أثناء سير الخصومة عدم إعداده الأدلة الكفيلة لكسب الدعوى [6]، ولأنه يريد تدارك نقص عمله أثناء سيرها فيقوم تجنبا لصدور حكم ضده بالتنازل عن الخصومة وليس الدعوى أي أصل الحق، حيث

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 176.
[2] مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص 85.
[3] نبيل إسماعيل عمر، دراسات في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 114.
[4] م 97 من ق.إ.م.
[5] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم: 08-09، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 242.
[6] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 268.

يمكن له بعد جمع الأدلة والأسس القانونية رفع دعوى جديدة والمطالبة بحقه طبقا لنص م 394 من ق.إ.م.ف.

عندما يترك المدعي الخصومة فإنه لا يقصد ترك أصل الحق بل يترك وسيلة حمايته إما مؤقتا أو بصفة قد تطول بعض الوقت، حيث يحق له إعادة رفع الدعوى مستقبلا عملا بنص م 231 ف 1 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى."

الفرع الأول: كيفية التصريح بالتنازل عن الخصومة

يتم إبداء التنازل عن الخصومة بشكل صريح [1] ولا يمكن أن يكون ضمنيا [2]، فإما كتابيا أمام قاضي الموضوع واما بتصريح شفوي الذي يثبته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط بطلب من المدعي وفقا لما جاء في م 231 ف 2 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا واما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط."

يجب أن يدلي المدعي بالتنازل عن الخصومة أمام المحكمة والمستأنف أمام المجلس أو الطاعن أمام المحكمة العليا، وطالما أن التمثيل في مرحلة الاستئناف يكون وجوبا بواسطة محامٍ فإنه يتعين يقدم هذا الأخير مذك رة تؤكد دون لبس رغبة المستأنف أو الطاعن في التنازل عن الخصومة.[3]

يكون تنازل المدعي عن الخصومة معلقا على قبول المدعي عليه، فمتى قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ويعتبر ذلك رفضا منه لطلب المدعي [4] شريطة أن يكون رفضه مبني على

[1] شويحة زينب، المرجع السابق، ص 203.
[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 263.
[3] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 174.
[4] أنظر م 232 من ق.إ.م.إ.

أسباب قانونية مشروعة استنادا لنص م 233 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة"، وعليه نعرض كيفية التنازل عن الخصومة في الأتي بيانه:

أولا- التصريح كتابيا بالتنازل:

تتم الكتابة باللغة العربية، لأن ذلك من مقتضيات التقاضي طبقا لنص م 8 من ق.إ.م.إ [1]، بحيث لا يشترط التعبير عن التنازل إلا الوضوح في المعنى عند تحديد موضوع النزاع، الخصوم، الجهة القضائية، رقم القضية، وتاريخ الجلسة على سبيل الإيضاح وليس على سبيل الإلزام، وهذا لتمييز التنازل عن غيره من التنازلات التي قد تتعلق بقضايا أخرى مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية وأمام نفس الأطراف، لكن الاختلاف يقع بين الأقسام أو الجلسات لاحتمال تعدد الجلسات أمام نفس الجهة وهي كلها بيانات تزيد في وضوح التنازل.[2]

ثانيا- التصريح باللفظ أو بالعبارات:

استنادا لمضمون م 8 من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري استوجب أن تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، فلا خروج عن ذلك في العبارات والألفاظ التي تفيد تنازل المدعي عن الخصومة وضرورة أن تتم باللغة العربية شرط أن تكون واضحة، وإلا وجب على القاضي أن يطلب توضيح المقصود من العبارات أو الألفاظ الغامضة التي تحتمل معنيين أو أكثر من أجل عدم الاحتجاج من طرف المدعي عليه بأنها تفيد التنازل عن الحق الموضوعي أو أنها لا تفيد حتى التنازل.

---

[1] تنص م 8 من ق.إ.م.إ على: يجب أن تتمّ الإجراءات والعقود القضائيّة من عرائض ومذكرات باللّغة العربيّة، تحت طائلة عدم القبول.
يجب أن تقدّم الوثائق والمستندات باللّغة العربيّة أو مصحوبة بترجمة رسميّة إلى هذه اللّغة، تحت طائلة عدم القبول.
تتمّ المناقشات والمرافعات باللّغة العربيّة.
تصدر الأحكام القضائية باللّغة العربيّة، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 263.

يجب على القاضي إثبات التنازل اللفظي عن طريق إصدار أمر لكاتب الضبط بالجلسة لتدوين ذلك في السجل المخصص الذي يعتمد عليه رئيس أمناء الضبط في تحرير محضر بالتنازل يُضم في الملف لتحرير حكم الخصومة الذي يعتمد عليه القاضي كدليل وأساس لحكمه بترك الخصومة أو تنازل المدعي عنها.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة في حالة التنازل عن الخصومة

يترتب على التنازل عن الخصومة الآثار الأتية:

أولا– إلغاء جميع إجراءات الخصومة:

يترتب على التنازل عن الخصومة إذا كان بمحض إرادة المدعي وبغير اعتراض المدعى عليه زوال هذه الخصومة وكافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى واعتبار هذه الأخيرة كأنها لم ترفع فينجر عنه عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، أي إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة.

لا يمكن الاستناد إلى أي إجراء من إجراءات الخصومة المتنازل عنها أو الاحتجاج به كعدم الاستناد إلى إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت في الدعوى المتنازل عنها، وكذا جميع أثارها ومن أهمها قطع التقادم المترتب عن المطالبة القضائية [1]، لكن أصل الحق في الدعوى لا يمس ولا يزول بترك الخصومة بل يحق للمدعي الذي ترك الخصومة أن يعود إلى رفع دعوى جديدة بذات الحق أي موضوع القضية السابقة التي قضى فيها بالتنازل عنها، لأن هذا الحق لا زال قائما ما لم يكن قد انقضى لأسباب أخرى.

ثانيا- تحمل المدعي المصاريف القضائية:

يتحمل المدعي الذي يطلب التنازل عن الخصومة بموجب م 234 من ق.إ.م.إ تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:

[1] محمد نصر الدين كامل، المرجع السابق، ص 391.

- دفع مصاريف إجراءات الخصومة أي أن المدعي الذي طلب انقضاء الخصومة هو من يتحمل أساسا مصاريف الخصومة التي يطلب الحكم له بالتنازل عنها باعتباره تسبب بها، برفع الدعوى وبدء الخصومة ثم العدول عنها.[1]

- دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به في حالة الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف القضائية حيث يقضي الحكم بهذا الاتفاق[2]، لكن للقاضي أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه.[3]

ثالثا- سريان أحكام التنازل عن الخصومة أمام الجهة الناظرة في المعارضة وجهتي الاستئناف والنقض:

تنص م 234 من ق.إ.م.إ على:" تطبق المواد من 231 إلى 234 و 238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض."

نستنتج أن المشرع الجزائري في القانون الجديد لم يفرق بين إجراءات التنازل عن الخصومة أمام المحكمة والمجلس والمحكمة العليا واعتبر كل التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا، بحيث لا ينتج آثاره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا[4]، لأن كل قبولٍ بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته وتخليا من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا عملا بنص م 238 من ق.إ.م.إ .

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 178.
[2] شويحة زينب، المرجع السابق، ص 205.
[3] بربا رة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 178.
[4] المادة 236 من ق.إ.م.إ.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الفصل بالنسبة للعوارض المنهية للخصومة القضائية أن المشرع الجزائري فرق بين حالات انقضاء الخصومة، فميز بين ما يؤدي إلى انقضائها تبعا لانقضاء الدعوى وذلك بإرادة الأطراف أو بدون إرادتهم وبين ما يؤدي إلى انقضائها بصفة أصلية سواء بسقوطها أو بالتنازل عنها.

أضاف المشرع الجزائري حالات جديدة في ق.إ.م.إ لم يتضمنها القانون القديم، والتي نص عليها صراحة في الفصل الرابع من الباب السادس في المادتين 220 و 221 من ق.إ.م.إ والمتمثلة في الصلح والقبول بالحكم، والتنازل عن الدعوى، وأخيرا وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

كذلك أورد المشرع الجزائري تعديلات طرأت على سقوط الخصومة والتنازل عنها من بينها مثلا ما يتعلق بالسقوط بعدما كان القانون القديم يقر على أنه لا يكون إلا من المدعى عليه، نجد أن القانون الجديد أعطى إمكانية طلب سقوط الخصومة من الخصوم دون حصر أو تقييد مما يجعل الأمر مختلف.

نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح قصده بالنسبة للتنازل عن الخصومة ذلك أنه لم يميز بين الدعوى والخصومة، فيما إذا كان يعني بالتنازل عن الخصومة انقضائها بصفة أصلية أو بصفة تبعية فإذا كان قصده المعنى الأول فهنا لا مجال للتكرار والوقوع في تناقض، أما إذا كان قصده المعنى الثاني إننا نقول أن هذا الأخير وقع في خطأ مفاده لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام.

الخاتمة

الخصومة القضائية لها بداية ونهاية، تسعى منذ انطلاقتها الأولى إلى تحقيق غاية معينة، غير أنه وأثناء السير نحو هدفها تصيبها عوارض، قد تؤدي بها إلى الركود، وقد تؤدي بها إلى الزوال من غير تحقيق هدفها وهو الحكم في موضوعها، وهذه العوارض بنوعيها العوارض المانعة من سير الخصومة والعوارض المنهية لها نص عليها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة باعتبارها تعود بفائدة ومصلحة لأطراف الخصومة وحتى لمقتضيات حسن سير العدالة ومرفق القضاء وهي عوارض معمول بها في ق.إ.م.

لقد أحسن المشرع الجزائري لما أدرج حالتي الضمّ والفصل ضمن العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية، وهذا تحقيقا لحسن سير العدالة دائما، وتفاديا من صدور أحكام غير متوافقة ومتناقضة مع توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي، وكذا حصر أسباب انقطاع الخصومة وتحديد مصيرها بعد الانقطاع والاشتراط على أن يكون التّمثيل بمحامي وجوبيا أمام جهتي الاستئناف وهذا لم يكن معروفا في القانون القديم، لذلك نجد أنّ القانون الجديد وحد أسباب انقطاع الخصومة القضائية بين المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، لأنّ حضور المحامي ليس كممثّل عادي فقط ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم كما كان معمولا عليه، إنّما أصبح يفرضه القانون حاليا وبالتّالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه.

كذلك جعل المشرّع الجزائري شطب الخصومة أمرا اتفاقيا بين الخصوم متى تقدموا إلى القضاء بطلب مشترك لشطب هذه الأخيرة من جهة، ووقف الخصومة من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد منح للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية، وهذا يعني أن القانون الجديد أعطى للشطب مفهوما جديدا عمّا كان عليه في القانون القديم الذي اعتبره جزاء غياب المدعي عن الجلسة الأولى دون تمثيله بنائب قانوني ودون مبرر شرعي.

أقرّ المشرّع الجزائري أن الخصومة قد تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى سواءا بالصلح، أو القبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى، أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها، أو التنازل عنها.

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص عوارض الخصومة القضائية بنوعيها لم يسلم من النقائص والثغرات مع تركه لفراغات قانونية بين ثنايا هذه الأخيرة، لنصل في الختام لاستخلاص ما يلي:

- أنّ إثارة ضمّ الخصومة أو التخلي عنها أي الفصل بين الخصومتين يمكن أن يتم في شكل دفوع 53إلى 58 من ق.إ.م.إ، بناءا على طلب من أحد الخصوم أو شكلية كما تشير إلى ذلك المواد 49 تلقائيا من طرف القاضي، فنجد أنّ مسألتي الضمّ والفصل باتت تحظى بتقدير كبير لكنّها مازلت تحتاج إلى تفصيل أكثر.
- كذلك أنّ انقطاع الخصومة يكون نتيجة حالة ضرورية واقعية لا منطقية فقط، فالموت وفقدان الأهلية و زوال صفة الممثل القانوني أمور لا إرادية، كما أن هذه الأسباب الثلاثة المؤدية لانقطاع الخصومة تتحقق بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه ويترتب عليها في الحالتين نفس الأثر القانوني.
- لم يضع المشرّع الجزائري في نص م 214 من ق.إ.م.إ أية قيود أو ضوابط على الاتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات، وذلك بتحديدها لمدة زمنية لا يمكن تجاوزها مع عرض الاتفاق على المحكمة لإقراره حتى يمنع على الخصوم محاولة السير في الخصومة قبل نهاية المدة، وأيّ إجراء يتّخذ خلالها ويتعلق بسير الخصومة يقع تحت طائلة البطلان، ومتى انتهت مدة الوقف وجبت العودة إلى المحكمة لإعادة السير في الدعوى أو لإنهائها، هذا ما لم نجده عند المشرع الجزائري حيث اكتفى بالنص على أن إرجاء الفصل يتم بموجب أمر قضائي قابل للاستئناف في أجل 20 يوما من يوم النطق به.

- كما تجدر الإشارة كذلك بأن الأمر القاضي بشطب القضية من الجدول يدخل في إطار الأعمال الولائية وبالتالي فهو غير قابل لأي طعن كان.

- لم يتخلص المشرع الجزائري من الخطأ الشّائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، ذلك أنه عندما نصّ في م 220 من ق.إ.م.إ المتعلقة بانقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى أن إحدى أسباب الانقضاء التبعي للخصومة هو التنازل عن الدعوى، لم يحدد قصده من و راء ذلك هل هو تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة، ما يدفعنا للقول أن المشرّع الجزائري وقع في تكرار إذا كان يقصد بالتنازل عن الدعوى التنازل عن الخصومة، لأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي وليس تبعيا، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فهذا خطأ، لأنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام، لذلك يستحسن على المشرّع الجزائري أن يقوم بإعادة صياغة المادة حتى يتفادى هذا النوع من التناقض.

في الأخير نخلص أن المشرع الجزائري من خلال التقنين الجديد استطاع أن يجمع عدة حلات من العوارض ضمن باب واحد تحت عنوان "عوارض الخصومة " مختلفا بذلك عن التقنين القديم الذي جاء بها في مواد متفرقة، ضف إلى التغييرات التي أدخلها على هذه العوارض (الوقف، الانقطاع، الانتهاء) مقارنة بالتقنين القديم، والملاحظ لهذه التغيّرات سواءا على المصطلحات أو على الإجراءات نجد أنّ المشرع الجزائري خطى نفس خطوات التقنين الفرنسي.

أملنا الكبير أن يكون هناك نوع من التّلاؤم بين تدارك المشرع الجزائري مختلف الثغرات والنقائص بالعمل على تصحيحها من جهة، وبين الاجتهاد الفقهي والقضائي من جهة أخرى.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
2. إبراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية- دعاوي الحيازة -نشاط القاضي -الاختصاص- الخصومة القضائية- القضاء الوقتي- الأحكام-طرق الطعن-التحكيم، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات الإدارية، الدار الجامعية، ط3، بيروت، 1983.
4. احمد هندي، سلطة الخصوم و المحكمة في اختصام الغير، الطبعة الثانية،دار الفكر العربي،القاهرة،2003.
5. الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
6. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، منشورات دار بغدادي، الجزائر، 2009.
7. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، عنابة، دارالعلوم، 2005.
8. بن شيخ اث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، الجزائر، دار هومة، 2009.
9. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ،نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستئنافية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية - الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، ج 1، دار كليك للنشر، الجزائر، 2011.

11. التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، المحاكم والاختصاص- الدعوى والخصومة القضائية - الأحكام وطرق الطعن فيها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

12. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009.

13. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2008.

14. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2 .، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

15. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الدعاوى وطرق الطعن الادارية، ج2 ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

16. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية،2011.

17. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18. سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015.

19. شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09، الدعوى –الاختصاص – الخصومة طرق الطعن، ج 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

20. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، مؤرخ في فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008.

21. طاهري حسين، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار ريحانة، 2003.

22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ج 5 ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

23. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة لمحاكمة العدالة، الجزائر، دار موفم للنشر، 2009.

24. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

25. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

26. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09، دار منشورات أمين، الجزائر، 2009.

27. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

28. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

29. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

30. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

31. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها-ترك الخصومة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

32. مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2009.

33. نبيل إسماعيل عمر، دراسات في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: مذكرات

- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2015.

ثالثا: المجلات والمداخلات

1- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8 ، الجزائر، 2008.

2- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره في الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 4 سنة 2003.

رابعا: القوانين

- قانون رقم09/08 المؤرخ في 2009/ 25/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 2008/04/23.

المراجع باللغة الأجنبية

1- BLANDINE(Rolland), Procédure civile (30 fiches de synthèse pour préparer les td et réviser les examens), 2ème Ed, Studyrama, Paris, 2007.

2- CECIL(Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005.

3- CHRISTOPHE (Lefort), Procédure civil, 3ème Ed, Dalloz, Paris, 2009.

4- LARGUIER(Jean), CONTE(Philippe), Procédure civile (droit judiciaire privé), 17èmeEd Dalloz, Paris, 2000.

5- VINCENT(Jean), GUINCHARD(Serge), procédure civil, 26èmeEd, Dollaz, Paris, 2001.

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
	الإهداء	
	التشكرات	
	مـقـدمـــة	1
	الفصل الأول: إنطلاق الخصومة الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية	6
	مقدمة الفصل الأول	
	المبحث الأول: ماهية الخصومة الإدارية	9
	المطلب الأول: مفهوم الخصومة الإدارية	9
	الفرع الأول: تعريف الخصومة الإدارية	9
	الفرع الثاني: التعاريف القانونية والفقهية للخصومة الإدارية	10
	الفرع الثالث: خصائص الخصومة الإدارية	13
	المطلب الثاني: عناصر الخصومة الإدارية	14
	الفرع الأول: الأطراف والمشاركون	14
	الفرع ثاني: التدخل في الخصومة الإدارية	16
	الفرع الثالث: الطلب في الخصومة الإدارية	22
	المبحث الثاني: إجراءات مباشرة الخصومة الإدارية	27
	المطلب الأول: انطلاق الخصومة	27
	الفرع الأول: افتتاح الدعوى	27
	الفرع الثاني: مرحلة تقديم عريضة الدعوى	27
	المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية	28
	الفرع الأول :وسائل التحقيق	29
	الفرع الثاني: عوارض التحقق	31
	الفرع الثالث :اختتام التحقيق	33
	المبحث الثالث: ضم الخصومات وفصلها	36
	المطلب الأول: ضم الخصومات	36
	الفرع الأول: شروط ضم الخصومات	37
	الفرع الثاني: آثار ضم الخصومات	39

	المطلب الثاني: فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر	40
	الفرع الأول: شروط فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر	41
	الفرع الثاني: آثار فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر	43
	خلاصة الفصل الأول	45
	الفصل الثاني: حالات عوارض الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية	46
	المبحث الأول: حالات عوارض الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى	48
	المطلب الأول: حالات الصلح والقبول بالحكم	48
	الفرع الأول: حالة الصلح	49
	الفرع الثاني: حالة القبول بالحكم	55
	المطلب الثاني: حالات التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم	59
	الفرع الأول: حالات التنازل عن الدعوى	60
	الفرع الثاني: حالة وفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال	64
	المبحث الثاني: حالات عوارض الخصومة بالانقضاء بصفة أصلية	66
	المطلب الأول: حالة سقوط الخصومة.	67
	الفرع الأول: شروط حالة سقوط الخصومة	68
	الفرع الثاني: طرق التمسك بحالة سقوط الخصومة	70
	الفرع الثالث: آثارحالة سقوط الخصومة	72
	المطلب الثاني: حالة التنازل عن الخصومة	73
	الفرع الأول: كيفية التصريح بالتنازل عن الخصومة	74
	الفرع الثاني: الأثار المترتبة في حالة التنازل عن الخصومة	76
	خلاصة الفصل الثاني	78
	الخاتمة	79
	المراجع	83
	الفهرس	89
	ملخص	92

مـلخص المذكرة

الغالب أن تنتهي الخصومة القضائية بالطريق الطبيعي و ذلك بالفصل فيها وصدور حكم فيها ينهيها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تعترض الخصومة القضائية بعض العوارض تحول دون مواصلة تسلسل إجراءاتها، فتحول دون تحقيق الغاية المرجوة منها وهي الفصل في القضية سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه، و هذا كله ما يصطلح عليه بعوارض الخصومة القضائية. كما رتب المشرع الجزائري جزاءات إجرائية على تخلف القيام ببعض إجراءات الخصومة القضائية أو القيام بها خارج المواعيد القانونية، و هو ما يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة فيجب على الخصم تصحيحها و استدراكها إن كانت مواعيدها القانونية لم تنقض بعد أو قد تسقط نهائيا، و بالتالي قد يفقد الحق في تصحيحها كحالة مرور الموعد المقرر قانونا للاستئناف أو الطعن بالنقض.

الكلمات المفتاحية:

1/ الإجراءات الإدارية 2/ الخصومة القضائية 3/ عوارض الخصومة 4/ سقوط الخصومة

Abstrate of these

Often the dispute ends naturally, by deciding it and by issuing a decision terminating it,but sometimes the legal dispute can interfere Abstract: Often the dispute ends naturally, by deciding it and by issuing a decision terminating it,but sometimes the legal dispute can interfere with some of the symptoms that prevent its proceedings from continuing, so that it does not achieve the desired objective, which is the settlement of the case, in favor of one of the two parties; this is all we call court incidents. The Algerian legislator has also provided for procedural sanctions for non compliance with certain judicial procedures or the irexecution outside the legal dates, leading to the nullity of the measures taken, the opponent must correct them and remedy them if his legal deadlines have not yet expired if he can lose the right to correct .them or to make a cassation.

Key word:

1/ Administrative procedures 2/ Judicial litigation

3/ Discount symptoms 4/ The fall of the litigation